وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الضوابط القانونية للممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية في ظل القانون رقم:04-02

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

جلابي سمية

سالمي وسام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. لموشية سامية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د عميرات عادل	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"﴾

سورة آل عمران، الآية 18

إجبار على القبول.

المقدمة

أنشأ المؤسس الدستوري ضمانة دستوريّة اعتبرت حرّية التجارة من ضمن الحرّيات المكرسة دستوريا، هو مبدأ أملاه الإصلاح الاقتصادى بشرّط أن يمارس في إطار القانونّ، هذا ما كرسته نص المادة 61 من التّعديل الدستوري 2020[1] حيث جاء نصها على أنّ: "حريّة التّجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانونّ."، بهذا الاعتراف الدستوري تكون الجزائر قد دخلت بصفة لا رجعة فيها في اقتصاد السوق الحر، الذي يفرض تغييرات على الصعيد القانوني، تعد ضرورية للتحول نحو اقتصاد قادر على الاسهام في التنمية، لذلك وإن تركت الدولة في ظل هذا التوجه الاقتصادي المجال الأساسي لأنشطة تجارية في أيدي الأفراد، إلا أن ذلك مرتبط بأن تكون هذه الأنشطة محققة لمصلحة الجميع، هذا ما يفيد أن الحرية التجارية تمارس في إطار القانون الّذي يرسم وحده حدود هذه الحرّية.

لذلك أصبحت حماية السوق من خلال ما ينشأ من علاقات تجارية بين أعوان اقتصاديون من جهة، وحماية المستهلك أكثر من ضرورة ولا يمكن التصدي للأفعال الماسة باستقراره إلا بوضع قواعد قانونية وآليات رقابة لكل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصادين، ورغم أن حرية التجارة مكرس دستوريا لم يمنع المشرع من سن قوانين تحمي هذه العلاقات من التجاوزات التي قد تترتب عن ممارسات تجارية مخالفة للقوانين والأعراف التجارية واضرار بالمنافسة، وجراء ذلك تدخل المشرع لينظم العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين حماية للسوق ودون الإضرار بالمستهلك، وهي كفيلة بذلك إذا أحسن تنفيذها وفرض رقابتها على الأعوان الاقتصاديين، فكان الإصدار للأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] حيث جاء النص من خلال أحكامه على ممارسات هامة اعتبرها مخالفة للتجارة، وإذا كان أهم ميزة لهذا القانون هي حماية المستهلك، هذا الأخير حظي بحماية قانونية رافقت تطور الاقتصاد في الدولة وصدور القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، ولكن في ظل انتهاج الدولة اقتصاد السوق وما يتطلبه من استقرار في

1 – مرسوم رئاسي رقم: 20- 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

2 – الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جوان 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في20 جويلية 2003.

3 – القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلقة بحماية المستهلك والقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

الأوضاع القانونية تعين أن يكون ضمن المنظومة القانونية قوانين أساسية، وعليه تم اصدار القانون رقم: 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[4]، ويعتبر من القوانين الهامة التي تتضمن أحكام ومبادئ لحماية المنافسة والمستهلك على حد سواء، كونه يخاطب كل عون اقتصادي، كما يعتبر أحد أهم قوانين حماية المستهلك.

وعليه حرص المشرع الجزائري على توفير أطر قانونية كفيلة للوصول بالممارسات التجارية إلى شرعيتها متى طغى عليها طابع الشفافية والنزاهة، وهو ما اعتبره القانون مبدأ يجب التقيد به من جانب الأعوان الاقتصاديين، ولأن المستهلك طرف ضعيف في هاته الممارسات مما يتطلب توفير الحماية الكافية له، هذا ما عكسته الضمانات المكرسة في القانون رقم: 04-02، والذي حاول المشرع من خلاله أحكامه ان يضبط بدقة الحدود الفاصلة لتنظيم العلاقة بين العون في مواجهة عون اقتصادي حيث المراكز القانونية المتساوية والمركز الاقتصادي المتشابه هذا من جهة، وبين علاقة المستهلك بالعون الاقتصادي، أين يستأثر هذا الاخير بمركزه الاقتصادي من خلال فرض شروطه فيكون صاحب المركز الاقوى.

يتجلى بذلك موضوع الدراسة حول **الضوابط القانونية للممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية في ظل القانون رقم:04-02**، من أجل الوقوف على مدى سعي المشرع إلى ترسيخ أسس اقتصاد وطني قائم على النزاهة من خلال إحكام الرقابة على الممارسات التجارية، لما لها من دور مباشر في ضمان حماية الحقوق الاقتصادية لكافة الأطراف المتعاملة. يقصد بالنزاهة في اطار الممارسات التجارية أن يمتنع المتعاقد من إتيان عمل يتنافى مع الاستقامة من غش أو خداع أو تعسف أو اضرار بمصالح المتعاقد الآخر، وعليه تماشا مع التوجه العام نحو تعزيز متطلبات هذا المبدأ في العلاقات الاقتصادية جعل المشرع النزاهة مبدأ يحكم القواعد المطبقة على الممارسات التجارية من خلال جملة من الضوابط يمتنع بموجبها على العون الاقتصادي ممارسة كل ما ينافي الأعراف التجارية.

4 – القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد41، المؤرخة في27 جوان2004.

حيال هذا التأطير القانوني، نجد أن الممارسات التجارية تدور في فلك ممارسات يتعامل فيها أشخاص عاديون بصفة أشخاص عاديون بصفة أعوان اقتصاديون إلا أنهم قد يتعسفون في استخدام هذه الصفة من خلال ما يلجئون إليه من أساليب تخالف قواعد القانون رقم: 04-02، وعليه في سبيل مكافحة هذه الممارسات المنافية للتجارة ونزاهتها، تأتي هذه الدراسة للوقوف على طبيعة هذه الممارسات من خلال التعرف على الضوابط القانونية لها، ونخص بالدراسة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية نظرا لما تشكله من مساس مباشر بمبدأ النزاهة في المعاملات التجارية، وما يترتب عنها من إضعاف الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

انطلاقا من نص المادة 03 من القانون رقم: 04 -02 عرف المشرع أطراف العلاقة التجارية بين المعاملات التجارية بداية بالعون اقتصادي على أنه:" **كل منتج او تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها**."، كما عرف المستهلك **بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع مهني**."، وعليه برزت إرادة المشرع الجزائري لحماية مصالح هذه الأطراف الفاعلة في السوق، من خلال محاربة الأفعال المخالفة للقواعد القانونية المنصوص عليها في إطار ضبطها حماية للنظام العام الاقتصادي وتحقيق العدالة في التعاملات، فكان وضع العقوبات المناسبة لها، سواء كانت جزائية أو إجرائية إضافة إلى أليات مدنية، و إجراءات خاصة لوقف وردع هذا النمط من المخالفات في إطار محاربة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، على نحو اكثر فعالية.

تبرز أهمية دراسة موضوع الضوابط القانونية الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية في ظل القانون رقم: 04-02 من الناحيتين العلمية والعملية، فمن الناحية العلمية تكمن في البحث في حدود حرية التجارة وما كرسه المشرع من ضوابط قانونية في سبيل مكافحة أي تحايل وغش يحيط بظروف المعاملات التجارية، أضافة العمل على إلى إثراء مكتبة الكلية بدراسات تعلقت بتحليل أحكام القوانين المنظمة للممارسات التجارية، خاصة ما يتعلق منها بالممارسات غير الشرعية والتدليسية.

بينما تمثلت الناحية العملية في سعي المشرع الجزائري إلى تحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام الممارسات التجارية في ظل القانون رقم: 04-02 من خلال إبراز التدابير القانونية

والإجراءات والآليات لتنظيم المنافسة التجارية وضبط السوق، وذلك بما يحقق التوازن في العلاقات التجارية على نحو تنافسي ونزيهه بين الاعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلك من جهة أخرى.

تكمن أهداف دراسة هذا الموضوع على النحو الموالي:

1-تحديد طبيعة الممارسات المخالفات والمنافية لمبدأ النزاهة التجارية ومدى اعتبارها غير شرعية وتدليسية.

2- تسليط الضوء على الضوابط القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري في مواجهة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية.

3-تحديد طبيعة الاليات الاجرائية والقواعد المكرسة قانونا ودورها في الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

4-الوقوف على درجات الجزاء والعقوبات القانونية في سبيل مكافحة صدور أي ممارسة تجارية غير الشرعية والتدليسية.

وبالنسبة لأسباب اختيار دراسة هذا الموضوع منها الموضوعية وأخرى ذاتية، حيث تمثلت الأولى في الارتباط الوثيق بالواقع التجاري المعاصر، في ظل تطور أساليب تحقيق أرباح اقتصادية وما استحدث من وسائل كل ذلك على حساب صحة المستهلك وسلامته، مقابل سعي الأعوان الاقتصاديين إلى اكتساب موقع تنافسي في السوق، هذا ما يشكل انتهاك صريح للضوابط القانونية التي تحكم المعاملات التجارية. أما بالنسبة للأسباب الذاتية، لا سيما في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة وما رافقه من تنوع مظاهر الغش التجاري على حساب جوهر المعاملات التجارية فكان الدافع الذاتي نحو البحث عن سبل وآليات حماية الحقوق المكفولة للمستهلك من جهة والسوق من جهة أخرى بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية معمول بها، هذا ما يعزز الإلمام بالمعارف القانونية ذات الصلة.

وعليه، جاءت هذه الدراسة لمعالجة الاشكالية التالية المطروحة المتمثلة: **ما هي الضوابط القانونية التي اقرها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم: 04-02 بهدف الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية على نحو تكفل حماية قانونية للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين؟**

ولتوضيح هذه الاشكالية الرئيسية تطرح عدة تساؤلات فرعية تمثلت في:

- متى نكون بصدد ممارسة تجارية غير شرعية وتدليسية؟
- فيما تتمثل الصور المنصوص عليها قانونا وتشكل ممارسات تجارية غير الشرعية والتدليسية؟
- ماهي الآليات والجزاءات التي أقرها المشرع لردع هذا النوع من الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية؟

وللإجابة على الاشكالية تم الاعتماد في الدراسة على المنهج تحليلي من خلال تحليل نصوص القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وذات الصلة بالممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، كما اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي للتعرف على أنواع الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية.

وعليه للإلمام بموضوع الدراسة حول الضوابط القانونية الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية في ظل القانون رقم: 04-02 وعرض ما اتصل به من أفكار، والإجابة على الإشكالية التي تثيرها الدراسة قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسين، حيث تعرضنا في الفصل الاول إلى الضوابط الموضوعية للحد من الممارسات غير الشرعية والتدليسية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، جاء الاول متناولا لمسألة تحديد طبيعة الممارسات التجارية غير الشرعية، بينما تعرضنا من خلال المبحث الثاني إلى مظاهر الممارسات التجارية التدليسية. أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى الاثار القانونية المترتبة على الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، بحيث خصصنا المبحث الاول منه حول الاليات الاجرائية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، وجاء المبحث الثاني متعرضا إلى الاليات الجزائية والمدنية لمحاربة هذه الممارسات التجارية.

الفصل الاول

الضوابط الموضوعية للحد من الممارسات غير الشرعية و التدليسية

تقتضي المنافسة في ظل اقتصاد السوق الحر سلوك طريق النزاهة، وهو التزام عام لا تخضع له المنافسة فحسب إنما كل المعاملات التجارية، وعليه لا بد من الالتزام به كمبدأ في العلاقات التي تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين من جهة وفي علاقاتهم بالمستهلكين من جهة، منعا للأضرار بكل طرف في السوق، لأجل ذلك فرض المشرع من خلال أحكام القانون رقم: 04-02 هذا الالتزام محددا مضمونه بالنظر إلى مجال فرضه تبعا لطبيعة الممارسات التجارية التي تختلف حسب العلاقة الاقتصادية القائمة، فكان الزام المشرع بضرورة احترامه في كل ممارسة تنشأ في السوق، وهو ما يبدو في حظر ممارسة أنشطة تجارية تشكل خطرا على السوق نتيخة خرق مبدأ النزاهة.

بذلك يشكّل تنظيم الممارسات التجارية إحدى الركائز الأساسية لضمان استقرار السوق وتحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات الضبط القانوني، ليؤسس القانون 04-02 إطار قانوني متكامل يهدف إلى ضبط النشاط التجاري من خلال وضع قواعد واضحة تحكم التصرفات التجارية، وتمنع كل انحراف تجاري قد يمس بنزاهة المعاملات أو تضر بالمستهلكين، وعليه، ميّز هذا القانون بتركيزه على ضبط السلوك التجاري ليس فقط من حيث الشكل، وإنما من حيث احترام الضوابط القانونية التي تؤطّر لممارسة تجارية المشروعة، سواء فيما يتعلّق باكتساب صفة التاجر، أو احترام قواعد المنافسة والأسعار، أو تجنّب الأفعال التدليسية التي قد تُفضي إلى المساس بحرية وإرادة العون الاقتصادي من جهة والمستهلك من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، حيث نتطرق بالدراسة إلى تحديد طبيعة الممارسات التجارية غير الشرعية وهو موضوع المبحث الأول، بينما نتناول مظاهر الممارسات التجارية التدليسية وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الاول: تحديد طبيعة الممارسات التجارية غير الشرعية

نظرا لكون الممارسات التجارية تشكل مجالا خصبا للتنافس واستقطاب المستهلكين، هي عوامل ساهمت في ظهور ممارسات تخالف مبدأ النزاهة، الأمر الذي دفع بالمشرع الى تدخل بغرض ردع هذه الممارسات، وذلك من خلال أحكام القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد على الممارسات التجارية الذي يهدف الى حماية مختلف أطراف السوق، من متعاملين اقتصاديين ومستهلكين، فكان إلزاما على القانون أن يقوم بحظر مجموعة من الممارسات التجارية، وإعتبارها من الممارسات غير المشروعة لما تسبب من السلبيات على المنافسة والسوق. تبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى حالة تخلف الصفة القانونية عند الممارسة لنشاط تجاري (المطلب الاول) ثم التعرض إلى طبيعة البيوع الموصوفة بالممارسة التجارية غير الشرعية(المطلب الثاني) وأخيرا الممارسة التجارية للأسعار غير شرعية (المطلب الثالث).

المطلب الاول: حالة تخلف الصفة القانونية عند الممارسة لنشاط تجاري

إن التقيّد بالشروط القانونية لممارسة النشاط التجاري من الأسس الجوهرية التي أقرها المشرّع الجزائري لضمان مشروعية العمل التجاري وتنظيمه وفقًا لقواعد واضحة ومحددة، بما يُحقّق الأمن القانوني والإقتصادي في المعاملات، إذ لا يُمكن لأيّ شخص أن يُمارس الأعمال التجارية بحرّية ما لم يستوفِ الشروط التي تُمكّنه من اكتساب صفة التاجر، لما ترتبط من آثارًا قانونية هامة. غير أنّ الواقع العملي يكشف عن وجود ممارسات تجارية تتم خارج هذا الإطار القانوني، وهو ما يُشكّل مخالفة صريحة لمنظومة القانون التجاري، ويُفرز تبعًا لذلك آثارًا قانونية تؤدي أحيانًا إلى قيام جريمة انتحال صفة التاجر. تبعا لهذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى النظام القانوني لشروط ممارسة الأعمال التجارية في التشريع الجزائري وهو موضوع (الفرع الاول) ثم التعرف على التوجه التشريعي نحو ضبط ممارسة الأعمال التجارية دون صفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام القانوني لشروط ممارسة الأعمال التجارية في التشريع الجزائري

يعتبر النظام القانوني لشروط ممارسة الأعمال التجارية ركيزة أساسية لضمان تنظيم الأنشطة التجارية وحمايتها من الممارسات غير القانونية التي قد تضر بالاقتصاد الوطني

والمستهلكين على حد سواء، و في هذا الصدد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لممارسة النشاط التجاري(اولا)، وفي المقابل نبحث في أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء هذه الشروط القانونية (ثانيا).

أولا: شروط ممارسة الأعمال التجارية

تعد ممارسة الأعمال التجارية من الانشطة التجارية الحيوية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بتنظيم السوق، غير أن هذه الممارسة لا تعد مشروعة أو منتجة لأثار قانونية إلا إذا تمت وفقا لشروط محددة نص عليها القانون بما يضمن التمييز بين النشاط التجاري وبين التصرفات التي تمارس خارج الاطار القانوني.

أ- ممارسة الأعمال التجارية على وجه الامتهان:

أستعمل المشرّع الجزائري في نص المادة الأولى من القانون التجاري[1] قبل التعديل، عبارة "حرفة معتادة له"، وبالنظر إلى أن مصطلح "الحرفة" فإنه يضيق من نطاق النشاط التجاري مقارنة بمصطلح "المهنة"، إذ غالبا ما ينصرف مصطلح الحرفة إلى نشاط تقليدي أو يدوي، بينما "المهنة" كمفهوم يشمل كل نشاط اقتصادي، بما فيها التجاري، الصناعي والخدماتي، هذا ما يعكس تطور الرؤية التشريعية لمجال الأعمال التجارية. [2]

و عليه، لابد من ممارسة الشخص لعمل تجاري لا من باب الحرفة وإنما على أساس مهنة يزاولها فيخضع عند أدائها للقانون المنظم لها.

ب- **اعتبار هذه الأعمال التجارية نشاطا رئيسيا للشخص:** ما يفيد أن مجرد قيام شخص بأعمال تجارية لا يعتبر قد أكتسب صفة المهنة، وإنما لابد من إتخاذه هذه الأعمال نشاطًا رئيسيا أي احترافه، إذ لا يُقاس الاحتراف بالتكرار وحده إنما بمدى ارتباط النشاط بحياة الشخص الاقتصادية وإعتباره وسيلة إعتيادية للكسب، ومنه إتخاذ شخص من المضاربة في

[1] القانون رقم:75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد101، الصادر في 19سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22- 09 المؤرخ في 05 ماي2022، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 14 ماي2022.

[2] احمد بلوذنين، **المختصر في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر2011، ص 55.

البورصة على سبيل المثال، وسيلة منتظمة ومصدرًا رئيسيًا لدخله فإنه يُعد تاجراً، مع توافر عنصر الإحتراف في مباشرة ذلك النشاط.[1]

ت- **الأهلية القانونية لممارسة الاعمال التجارية:** إن إكتساب الشخص صفة التاجر وإعتباره ممارسا لأعمال تجارية، يقتضي أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة، وهذا ما نصّت عليه المادة 40 من القانون المدني[2] الجزائري بأنه كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

ث- **وجوب ممارسة الأعمال التجارية لحساب التاجر:** يقصد بذلك، أن يُمارس الشخص التصرفات التجارية بصفة مستقلة عن الغير، بحيث تعود عليه آثارها القانونية والمالية بصورة شخصية، فيجني أرباحها ويتحمّل خسائرها بصفة مباشرة.[3] تعد هذه الإستقلالية شرطًا ضروريا في التكييف القانوني لحرفة التاجر ومدى قدرته على تحمل ممارسة هذا النشاط.[4] و عليه ،لا يمكن إعتبار الشخص الذي يباشر العمل في محل تجاري لحساب الغير تاجرًا، أن صفته لا تتجاوز كونه تابعًا لصاحب المحل، يخضع لتوجيهاته ويؤدي عمله مقابل أجر، ولا يتحمل بدوره أي التزامات أو تبعات قانونية ناتجة عن ممارسة هذا النشاط التجاري.

ثانيا: أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء شروط قانونية

انطلاقا من القانون رقم: 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يلجأ إلى فرض غرامة مالية لردع مخالفة الاشخاص الممارسات التجارية المحظورة، بل أكتفى بفرض جزاءات أخرى، مثل الحجز والمصادرة والغلق. ويُفهم من ذلك أن المشرع سعى إلى تفادي ازدواجية العقوبات، لاسيما وأن القانون رقم: 04-08 المعدل والمتمم،

---

[1] مصطفى كمال طه، **القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية**، الدار الجامعية، بيروت، ص 41 .

[2] القانون رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية، عدد31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

[3] بلال لمطنش وبلال نواصرية ، **مبدأ نزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 22.

[4] بغداد صديق، **محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري**، السنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، تلمسان، 2022/2021، ص 66.

المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، قد نص على الغرامة كجزاء لمخالفة ممارسة النشاط التجاري دون الالتزام بالشروط القانونية[2]، كما خول المشرع لأعوان الرقابة المؤهلين صلاحية غلق المحل التجاري إلى غاية تسوية المخالف لوضعيته القانونية، وفي حالة عدم تسوية الوضعية خلال ثلاثة أشهر من معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري[3].

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال المادة 14من القانون رقم:[4] 04-02 ركز المشرع في مضمونها على الأعمال التجارية، ما يتضح إستخدامه مصطلح "الأعمال التجارية" بدل الممارسات التجارية" رغم أن الممارسات التجارية[5] ضمن القانون رقم: 04-02 أوسع من الأعمال التجارية، وذلك انطلاقا من تعريف العون الاقتصادي الذي يشمل بالإضافة إلى التاجر كل منتج أو حرفي أو مقدم خدمات أي كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد الغاية التي تأسس من أجلها[6].

الفرع الثاني: التوجه التشريعي نحو ضبط الممارسة التجارية دون صفة

تعتبر ممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية من الأفعال التي تؤثر بشكل جوهري على استقرار النظام الاقتصادي، لما تُمثله من إخلال بمبدأ الشرعية القانونية لمزاولة الأنشطة التجارية، وهو يهدد قاعدة المنافسة العادلة. ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأفعال، ينبغي

---

[1] القانون رقم:04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، عدد52، المؤرخة في 18 اوت2004.

[2] أنظر في هذا الصدد المواد 31 و32 وأيضا المادة 40 من القانون رقم: 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية مصدر سابق.

[3] نوال حجاج واسيا بونوة، **الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2022/2021 ، ص 18.

[4] أنظر المادة14 من القانون رقم: 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

[5] سلمى بقار، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، المطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بودواو-،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2021، ص 63.

[6] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 64.

الوقوف على عناصرها الأساسية، والمتمثلة في العنصر الموضوعي (اولا)، والعنصر الشخصي (ثانيا) إلى جانب التعرف على الاليات مكافحة جريمة انتحال الصفة عند الممارسة نشاط (ثالثا).

أولا: العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

يتبين العنصر الموضوعي الممارسات التجارية في النشاطات المتدرجة في مفهوم الممارسات التجارية هذا ما نصّت عليه المادة الثانية من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تسري أحكام هذا القانون على نشاطات الإنتاج، التوزيع، والخدمات، والتي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية. وقد تم تأكيد هذا التوجه من خلال تعديل نص المادة بموجب المادة الثانية من القانون رقم: 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أدرج المشرّع صراحة عبارة "التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، ما يُفهم منه أن الممارسات التجارية لا تقتصر على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر، بل تشمل كذلك فئات متعددة من الأعوان الاقتصاديين، على غرار الفلاحين، المنتوجين، مربي الماشية، الموزعين، المستوردين، الوكلاء و الوسطاء المواشي، بائعي اللحوم بالجملة، مقدمي الخدمات، الحرفيين، الصناعة التقليدية و الصيد البحري، بالرغم من عدم اكتسابهم للصفة القانونية للتاجر.[1]

ثانيا: العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية

لا يكفي التأطير الموضوعي منفردا لضبط جريمة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية، إنما يستوجب الأمر تحديد الإطار الشخصي للجريمة كذلك، فلا يمكن الحديث عن هذه الجريمة بمعزل عن تحديد الشخص الذي يخول له القانون ممارسة الأنشطة التجارية بصفة قانونية، باعتبار أن قيام الجريمة يفترض إنتحال صفة هذا الشخص، أي التاجر كما عرفه القانون، وممارسة نشاط تجاري دون إكتساب هذه الصفة القانونية وفقًا للشروط التي يحددها المشرّع. وعليه نسعى الى ضبط التسميات التي قد ينتحلها مرتكب الجريمة وطبيعته القانونية.

[1] نسيم زراري، **الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2019/2018، ص 18.

أ- التسميات التي ينتحلها مرتكب مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية:

أستخدم المشرع عديد المصطلحات القانونية التي تهدف إلى تحديد التسمية القانونية للشخص القائم بممارسة الأنشطة التجارية والتي تتخذ من طبيعة النشاط التجاري محل ممارسة مهنة معينة له[1] ، هذا ما ورد من خلال نصوص متفرقة تمثلت في:

1-نص المشرع من خلال نص المادة 05 من القانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المنتج، الوسيط الموزع، ثم جمعها تحت مسمى "**متدخل**"[2].

2-المادة02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[3] عرفت مصطلح "**المحترف**" ويقصد به " **منتج أو صانع او وسيط تاجر او حرفي أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل المتدخل ضمن اطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**".

3-الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في19جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[4] حيث استعمل المشرع مصطلح " **المؤسسة**".

4-القانون رقم: 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[5]، حيث أعاد المشرع استعمال مصطلح" **العون الاقتصادي**"، عندما عرفه في نص المادة 1/3 بأنه" **هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات ايا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.**" .

---

[1] بدرة لعور، **محاضرات في قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص القانون اعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021/2020، ص183.

[2] انظر المادة 05 من القانون رقم: 89-02 المؤرخ في7 فيفري 1989، المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري1989(الملغي).

[3] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في 15سبتمبر1990، المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد40، المؤرخة في 19سبتمبر 1990.

[4] انظر الأمر رقم: 03-03، المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[5] انظر المادة 03 القانون رقم: 04-02، المتعلقة بالتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

5-القانون رقم:08-12 المؤرخ في25جوان2008المعدل والمتمم لأمر رقم:[1] 03-03 بعد مضي خمس سنوات من تطبيق أحكام الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، تبين أن المفهوم الذي أعتمده المشرّع لمصطلح "**المؤسسة**" لم يكن كافيًا للاستجابة لمتطلبات الواقع الاقتصادي والمجال التنافسي، الأمر الذي دفع المشرّع الجزائري إلى إعادة النظر في هذا المفهوم وتعديله الى: **المؤسسة كل شخص طبيعي او معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفته دائمة الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الأستيراد، وبذلك يكون قد وسع من المؤسسة بإضافة نشاط الاستيراد الذي يعد ذلك خاضعا لاحترام قواعد المنافسة وفقا للأمر رقم: [2]03-03.**

6-القانون رقم:09-03المؤرخ في 25فيفري2009 المتعلقة بحماية المستهلك و القمع الغش [3]: حيث أستعمل المشرع الجزائري مصطلح "**المتدخل**" وعرفه من خلال النص المادة 7/3<< **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات الاستهلاك>>.**

7-القانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15اوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم: -02 04المتعلق بالممارسات التجارية:[4] ورغم التعديل، أحتفظ المشرّع الجزائري بمصطلح "**العون الاقتصادي** "كمفهوم شامل يُعبّر عن مختلف الفاعلين في النشاطات الاقتصادية.

ب- التكييف القانوني للأشخاص المنتحلين للصفة في الممارسات التجارية:

إن مزاولة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة القانونية سلوكًا لا تقوم مخالفته إلا بتوافر الفعل المادي للممارسة، إذ أن قيام هذه المخالفة أو إنعدامها مرهون بتحقق هذا الفعل

[1] القانون رقم: 08-12 المؤرخ في25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم :03-03 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلقة بالمنافسة، الجريدة الرسمية،عدد36، المؤرخة في02جويلية 2008.

[2] بدرة لعور، **محاضرات في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص ص 186-187.

[3] انظر القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلقة بحماية المستهلك والقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

[4] انظر القانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 اوت 2010، المعدل والمتمم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 46، المؤرخة في 18 اوت 2010.

على نحو يخالف ما تقتضيه الشروط القانونية لمنح الصفة التجارية.[1] هذا ما تؤكده نص المادة02 من القانون رقم:[2] 04-02 بأن:" بغض النظر عن الاحكام الأخرى المخالفة يطبق هذا القانون على نشاطات... التي يمارسها كل عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، وقد بين المشرع من خلال نص المادة02 من الأمر رقم[3] : 03-03المتعلقة بالمنافسة بشكل أكبر بأن:" بغض النظر عن كل الأحكام الاخرى المخالفة تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي نشاطات... وتلك التي يقوم بها اشخاص معنوية عمومية و جمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها... غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام ،أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية" .

وبناء عليه يتم ضبط مجال الممارسات من حيث الطبيعة القانونية للاشخاص كالتالي:

1- أشخاص القانون الخاص: تشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية[4].

2-أشخاص القانون العام: تتدخل الدولة في الحياة الأقتصادية بطرق مختلفة. كإنشاء مؤسسات عمومية وإقتصادية غرضها القيام بالممارسات التجارية، أو بالمساهمة في شركات يكون جزء من رأسمالها أجنبيا خاصا كان أم عاما أو وطنيا خاصا.[5]

ثالثا: اليات مكافحة جريمة انتحال الصفة عند ممارسة نشاط التجاري

إستناد إلى نص المادة 14من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر[6] فإنه**<< يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي يحددها القوانين المعمولة بها>>**، بناء عليه تعد الصفة القانونية العنصر الفاصل والحاسم في تكييف الفعل على أنه مشروع أو مجرّم، إذ يرتبط التجريم وجودًا وعدمًا بتوافر هذه الصفة، بما ان إكتساب الصفة القانونية في مجال الممارسات التجارية يمتد بالنظر جملة من الالتزامات القانونية التي يتعين

[1] نور الدين بدة، **الاليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 15.

[2] انظر المادة 02 من القانون رقم :04-02، المتعلقة بالتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 02 الأمر رقم: 03-03، المتعلقة بالمنافسة، مصدر سابق.

[4] بدرة لعور، محاضرات في قانون المنافسة و الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 189.

[5] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، النشر الثاني، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص ص 360 - 362.

[6] انظر المادة 14 من القانون رقم: 04-02، المتعلقة بالتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

على كل من يزاول هذا النشاط التقيد بها، وفقًا لما يفرضه الإطار التشريعي المنظم لها. [1] نتناول طبيعة الالتزامات تباعا:

أ- الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

وفقًا لأحكام نص المادة 19 من القانون التجاري[2]، يُلزم كل تاجر بالخضوع لإجراء القيد في السجل التجاري، مع بيان المعلومات والبيانات اللازمة لذلك. مما يلزم كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الممارسين لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي، بإستيفاء إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها قانونا. كما خوّلت ذات المادة للمسجل صلاحية تكليف أي شخص بتزويده بالمعلومات والتفاصيل الضرورية لإتمام عملية القيد، لا شك أن قيام نظام السجل التجاري بأداء الوظائف المنيطة لا يأتي الا باحترام التجار المخاطبين به لأحكامه[3]، ويترتّب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية هامة، في مقدّمتها اكتساب صفة التاجر بصفة رسمية، بالإضافة إلى أن البيانات المدرجة في السجل تُعد قرينة على صحتها، 4ما لم يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي يمنحها حجية قانونية في مواجهة الغير[5].

وقد ضبط المشرع الجزائري الأحكام العامة للقيد في السجل التجاري من خلال المرسوم التنفيذي رقم:97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري [6] ومنه جاء تعريف السجل التجاري: هو دفتر أو موسوعة رسمية تفرد فيها لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من البيانات الخاصة به وبنشاطه التجاري تحت الرقابة وإشراف الدولة. كما أستخدم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم:13-06 المتعلقة بشروط ممارسة الانشطة

---

[1] نور الدين بدة، المرجع السابق، ص 15.

[2] انظر المادة 19 من الامر رقم:75-59، المتضمن القانون التجاري، مصدر سابق.

[3] ريمة عباسي وفتيحة عثمان، **النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية**، مذكرة ماستر في شعبة القانون الاقتصادي وقانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص24 .

[4] عبد القادر حسين العطير، **الوسيط التي شرح القانون التجاري: الاعمال التجارة، المحل التجاري، العقود التجارية**، الجزءالأول، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 1999، ص 125.

[5] محمد فريد العريني و هاني دويدار، **قانون الاعمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 255.

[6] المرسوم التنفيذي رقم: 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية. عدد 05، المؤرخة في 18 جانفي 1997.

التجارية المعدل والمتمم،[1] وفقا لما جاءت به المادة 05 مكرر **بأنه:<< يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية مع إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني سوف يتم تحديد نموذجه عن طريقة التنظيم>>.** وعليه يعتبر السجل التجاري الإلكتروني وثيقة رسمية تتضمن رمزًا سريًا، يُسهم في تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها، كما يهدف إلى تطهير السجل من الممارسات الاحتيالية ووضع حد لأعمال التزوير. ويُتيح هذا النظام إمكانية التعرف على المسار المهني للتاجر، كما يُسهم في تحديث عملية مراقبة النشاط التجاري وتطهيرها، من خلال تمكين أعوان مصالح الرقابة من التعرف بدقة على صاحب السجل التجاري وطبيعة النشاطات التي يُمارسها فعليًا.[2]

ب- الالتزام باستصدار رخصة أو الحصول على أعتماد النهائي:

إن الممارس بعض الأنشطة التجارية يقتضي حقوقه واجب الحصول على الجهات الإدارية المختصة، وذلك لضمان إحترام المعايير القانونية والتنظيمية المرتبطة بهذه الأنشطة. فعلى سبيل المثال، تشترط القوانين المنظمة لمهنة الصيدلة ضرورة حصول الشخص الراغب في ممارسة هذا النشاط على شهادة جامعية متخصصة في الصيدلة، كشرط أساسي لمزاولة المهنة بصفة قانونية[3]،

أما الأنشطة التي تتطلب الحصول على اعتماد فتذكر على سبيل المثال: أنشطة التأمين ولقد عبر عنها المشرع الجزائري في الحالتين بالأنشطة أو المهن المقننة وهي الأنشطة التي تخضع لقواعد خاصة محددة بموجب القوانين أو تنظيمات خاصة تحكمها[4].

المطلب الثاني: طبيعة البيوع الموصوفة بالممارسة التجارية غير الشرعية

تعتبر حرية المنافسة وشفافية الممارسات التجارية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية الحديثة، حيث تهدف إلى حماية السوق من الانحرافات التي قد تخل

[1] القانون رقم:13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم:04-08 المؤرخ في 14 اوت2004، المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في17جويلية 2013.

[2] بدرة لعور، **محاضرات في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 194.

[3] سمير عالية، **اصول القانون التجاري: المدخل، الأعمال التجارية – التجار**، طبعة02، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 316.

[4] بدرة لعور، **محاضرات في قانون المنافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص 194.

بتوازن العلاقات التجارية وتُضعف الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين، ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا المطلب ما تم نص عليه من خلال القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من البيوع المخلة بحرية المنافسة (الفرع الاول)، ثم التعرف على البيوع الماسة بنزاهة الممارسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: البيوع المخلة بحرية المنافسة

وفقا لمبدأ حرية المنافسة، اذ يُفترض أن تكون الممارسة لنشاط تجاري بما يحقق شرعيته وعلى نحو شفاف، بما يضمن توازن المصالح بين مختلف الفاعلين في السوق. غير أن هناك من الممارسات التجارية قد تنحرف عن هذا الإطار، فتصبح أدوات ضغط تُستغل من قبل الأعوان الاقتصاديين الأقوى منها :الممارسة التجارية المشروطة بمنح مكافأة مجانية،(اولا) والممارسة التجارية المشروطة بأعباء إضافية،(ثانيا) بالإضافة إلى الممارسة التجارية عن طريق البيع المتلازم(ثالثا) وصولا إلى الممارسة التجارية عن طريق البيع التمييزي (رابعا).

أولا: الممارسات التجارية المشروطة بمنح مكافأة مجانية

يعتبر هذا النوع من الممارسات التجارية واسع الانتشار نتيجة رغبة مقدمي السلع والخدمات في أستقطاب عدد من العملاء أي المستهلكين ،وعليه تكون الممارسة التجارية بمنح مكافأة مجانية هي دافع إلى تعاقد أو غالبا ما يكون المستهلك ضحية هذا التعامل فيقوم بشراء سلع غير الضرورية.

أ- تعريف الممارسة التجارية المشروطة بمنح مكافأة مجانية:

عرفه الفقه على انه " ممارسة يمنح بموجبها البائع (العون الاقتصادي) لكل زبون يقتني بموجبه من محلاته هدية مجانية، هذه الاخيرة هي التي تميز الممارسة عن عملية البيع العادية ". فالمكافأة هي مقابل ابرام العقد سواء كانت في شكل أشياء مادية أو غير مادية، طبيعية أو مصنعة، وقد يكون محلها أيضا أداء الخدمة[1].

[1] سلمى بقار، المرجع السابق، ص65.

ب- نطاق الممارسة التجارية المشروطة بمنح مكافأة مجانية:

بالرجوع إلى نص المادة 16من القانون رقم[1] :04-02 يتّضح أن المشرع قد حصر نطاق الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة مجانية ضمن عقدي البيع وتقديم الخدمات، ولم يقتصر في هذا السياق على العقود التامة فقط[2]، بل مدّ نطاق التجريم ليشمل مجرد العرض سواء في البيع أو في تقديم الخدمات، وعليه استنادا إلى نص المادة 16من القانون رقم: 04-02 فإن مجال المنع يشمل: البيع المشروطة بمكافأة مجانية، وأداء بيع سلع مشروطة بمكافأة مجانية، وعرض بيع سلع مشروطة بمكافأة مجانية، و أداء خدمة أو عرض عاجلا أو أجلا مشروطة بمكافأة مجانية.[3]

ت- أساس حظر الممارسة المشروطة بمنح مكأفاة مجانية:

يتمثل الأساس الجوهري في حماية المستهلك بالدرجة الأولى، بإعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية. إذ يسعى العون الاقتصادي من خلال هذه الممارسة إلى التأثير على إرادة المستهلك، وتحفيزه على الإقبال المفرط على الشراء طمعًا في الحصول على تلك الميزة المجانية دون إلاهتمام بجودة المنتوج أو الخدمة و حتى السعر. حيث يقوم العون الاقتصادي بدراسة دقيقة لتكاليفه، يعمل على إسترجاع إما عن طريق الرفع في ثمن السلع أو الخدمات المعروضة، أو من خلال إلانتقاص من قيمتها الفعلية، وذلك بعرض سلع دون المستوى المطلوب من حيث الجودة[4].

ث- عناصر قيام الممارسة المشروطة بمنح مكافأة مجانية:

تقوم الممارسة التجارية بمنح مكافأة مجانية على عنصرين هما:

---

[1] انظر المادة 16 القانون الرقم:04-02، المتعلقة باتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مصدر سابق.

[2] بدرة لعور، **الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة و التحسين**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 09، 2021، ص 842.

[3] بدرة لعور، **محاضرات في القانون المنافسة والممارسة التجارية**، المرجع السابق، ص206.

[4] مجيدة الزياني، **الحماية الجنائية لتكوين العقد المدنية**، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص 356.

1- عنصر إتمام العقد أو العرض لذلك: إن العقد المبرم في إطار هذه الممارسة، رغم من أن المشرع قد منع مجرد العرض،لان ماله إتمام العقد، كون المكافأة المعروضة الهدف منها هو الوصول إلى العقد ،كما أنه لا يحصل الزبون على المكافأة إلا إذا أقتنى المنتج،ذلك أن تسليم المكافأة مرتبط وجودا وعدما بإتمام العقد مع هذه المؤسسة دون غيرها، وإنما وسيلة لتحفيز المستهلك على إبرام العقد،كما يعتبر العرض هنا موجَّه أساسًا نحو إتمام العلاقة التعاقدية، حيث لا يحصل الزبون على المكافأة إلا في حال إقتنائه للمنتوج، ما يجعل تسليم المكافأة مرتبطًا إرتباطًا وجوديًا وإلزاميًا بإبرام العقد[1]، وبالتالي لا يُعد البيع بالمكافأة محظوراً إلا إذا إرتبطت المكافأة بعقد بيع لسلعة أو عقد تقديم خدمة، إذ يشترط وجود التزام من المستهلك بالشراء أو الإستفادة من الخدمة. وفي حال منح التاجر المكافأة مجاناً دون وجود عقد ملزم، فإن ذلك يعتبر تصرفاً مشروعاً، ما لم تكن مرتبطة بعقد بيع أو تقديم خدمة أبرم بين الطرفين.[2]

2- إقتران الممارسة بعنصر المكافأة المجانية: يشترط فيه ميزتان ان تكون غير متجانسة مع السلع أو الخدمات موضوع العقد بحيث تكون مجانية، مؤجلة أو معجلة ،بالتالي تُحظر المكافأة في البيع متى كانت وسيلة غير مشروعة للتأثير على إرادة المستهلك، حتى وإن كانت مجانية، كونها تدفعه إلى اقتناء سلع أو خدمات قد تكون رديئة أو مرتفعة السعر، ويشمل هذا الحظر المكافآت المقدمة بصفة فوريةً مع عملية البيع أو المؤجلة عنه، طالما كانت مرتبطة بعقد البيع[3].

ج-طبيعة الممارسة التجارية المشروطة بمكافأة مجانية:

أقر المشرع في إطار السعي منه إلى فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للتنافس في ما بينهم داخل السوق، استثناءات تشريعية يمكن تصنيفها ضمن أسباب الإباحة لبعض الممارسات التجارية المشروطة بمنح مكافأة مجانية، وقد نص من خلال المادة 16 من القانون

[1] لعور بدرة، **الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة والتحسين**، المرجع السابق، ص 843.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص66.

[3] المرجع نفسه.

رقم:04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1]، على ما يلي: << منع كل بيع أو عرض بيع لسلع، وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها، عاجلا أو أجلا مشروطا بمكافأة مجانية، من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة ،وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الاجمالي للسلع أو الخدمات المعنية. ولا يُطبَّق هذا حكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة، وكذلك العينات>>، إذ تخرج هذه الحالات من نطاق المنع التشريعي لكونها لا تُحدث أثراً جوهريًا في توازن العلاقة التعاقدية، ولا تُخل بمبدأ المنافسة النزيهة بين الأعوان الاقتصاديين. نستنتج بذلك أسباب إباحة التي تجعل من الممارسات المشروطة ممارسات مشروعة لا يعاقب عليها القانون وهي التالية:

1- المكافأة النقدية: حصر المشرع الجزائري طبيعة المكافأة، في السلع أو الخدمات، وعليه فإن المكافأة التي تُمنح في شكل نقدي، مهما كانت صيغتها، تخرج من نطاق التجريم وتندرج ضمن دائرة الإباحة. كما في حالة إسترجاع جزء من الثمن المدفوع بإعتباره لا يشكل مخالفة لأحكام المادة 16 من القانون رقم: 04-02[2].

2- المكافأة غير المباشرة: تُعد من الصور الخارجة عن نطاق التجريم، وذلك متى كانت تُمنح لشخص وسيط لا تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع البائع في عملية البيع. حيث اشترط المشرع، من خلال النصوص المنظمة، لقيام المخالفة أن يتم العقد مباشرة بين العون الاقتصادي (البائع) والمستهلك (الزبون). وعليه، فإن الحالات التي تُمنح فيها المكافأة الأشخاص يحفّزون غيرهم على الشراء كأن تُكافئ المؤسسة من يجلب زبائن جدد أو من يقوم بالدعاية لها لا تدخل ضمن دائرة الحظر. وينطبق ذات الحكم على المكافآت الممنوحة لأشخاص لم يقوموا بأي عملية شراء، بإعتبار أنهم ليسوا أطرافًا في العقد الأصلي، ومن ثم لا تتحقق عناصر الممارسة التجارية غير الشرعية المنصوص عليها قانونًا[3].

---

[1] انظر المادة 16 من القانون رقم :04-02، المتعلقة بالتحديد القواعد الممارسات التجارية، مصدر سابق .

[2] بدرة لعور، **الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة والتحسين**، المرجع السابق، ص ص 847-846.

[3] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 847.

3- تماثل المكافأة مع محل التعاقد الأصلي: وجوب أن تكون المكافأة مماثلة لمحل العقد الأصلي من حيث النوع. أي لا خليط بينهما، بحيث من ذات طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع العقد. فإن كان محل البيع سلعة عينية كـ"الطماطم"، فلا يجوز أن تكون المكافأة سلعة أخرى مغايرة، بل يجب أن تكون أيضًا طماطم. وبذات المنطق، إذا كان محل العقد خدمة أداء مجموعة من الأغاني خلال فترة زمنية معينة، فإن المكافأة يجب أن تتمثل في تقديم أغانٍ إضافية من نفس طبيعة الخدمة المتفق عليها. و هناك من الفقه يرى انه إذا كانت المكافأة مزيجًا من ما هو مماثل وما هو غير مماثل، فإن الأمر يُنظر إليه من زاوية تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها قانونًا، والتي يجب تفسيرها تفسيرًا ضيقًا حفاظًا على مبدأ حماية المستهلك والمنافسة المشروعة[1].

4- الاشياء الزهيدة والخدمات ضئيلة القيمة: هي السلع أو الخدمات التي يمنحها العون الاقتصادي لزبائنه كمكافأة مجانية، وتكون ذات قيمة مالية ضئيلة جداً مقارنة بسعر البيع أو مقابل الخدمة موضوع العقد. يستند هذا الاستثناء إلى أن انخفاض قيمة هذه المكافأة يجعل تأثيرها محدوداً، بحيث لا تُعد حافزاً كافياً للتأثير على إرادة المستهلك أو الإخلال بمبدأ الشفافية في التعاملات التجارية. إضافة إلى هذه المكافأة لا تخلّ بقواعد المنافسة المشروعة، ولا تُشكل وسيلة غير نزيهة لجذب الزبائن، وهو ما يبرر استبعادها من نطاق التجريم وفقاً للغرض الذي توخاه المشرع[2].

5- العينات: العينة هي جزء أو كمية محدودة من السلعة أو الخدمة المعروضة للبيع أو الأداء، تُمنح للمستهلك بغرض التجربة والإطلاع على خصائص ومواصفات المبيع قبل إتخاذ قرار الشراء[3]. ويُشترط في العينة أن تُعرض بصفة واضحة في المحل التجاري، مع التنبيه الصريح إلى أنها عينة مجانية وليست مخصصة للبيع، وأن الغرض منها هو تمكين الزبون من تقييم مدى ملاءمة المنتوج أو الخدمة لرغباته واحتياجاته قبل إبرام العقد. ويُعد هذا الاستعمال للعينة وسيلة مشروعة لتعزيز شفافية العلاقة التعاقدية وحماية المستهلك دون أن يندرج ضمن الممارسات التجارية المحظورة[4].

---

[1] لياس بروك، **الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية**، اطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018، ص92.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص67.

[3] هناك من سماها بالبيع المصغر اي بيع المنتوج بكمية قليلة بهدف تجربته.

[4] لياس بروك، المرجع السابق، ص 93.

6- **عدم تجاوز قيمة المكافأة نسبة 10% من قيمة الشيء المبيع** : حدّد المشرع الجزائري في إطار تنظيمه لممارسات البيع المشروط بمكافأة، بالنسبة القصوى لقيمة المكافأة التي يُسمح للعون الاقتصادي بمنحها لزبائنه، وهي 10% من القيمة الإجمالية للسلعة محل البيع أو الخدمة المقدّمة. وبناءً عليه، فإن كل بيع تكون فيه قيمة المكافأة مساوية أو أقل من هذه النسبة يُعد ممارسة تجارية مشروعة، لا تثير أي إشكال قانوني، ويرجع الأساس في ذلك إلى أن هذه النسبة الضئيلة غالبا لا تشكل، عاملاً حاسماً يؤثر على إرادة المستهلك أو يوجه اختياره نحو التعاقد مع عون اقتصادي معيّن دون غيره، بما يحافظ على مبدأ حرية المنافسة ونزاهتها[1].

ثانيا: الممارسة التجارية المشروطة بأعباء إضافية

أشار الفقه إلى هذا النوع من الممارسات، أبرزها:

أ- التنظيم القانوني للممارسة التجارية المشروطة بأعباء إضافية:

منع المشرع بشكل صريح ممارسة البيع بالمكافأة بموجب أحكام الأمر رقم : 95-06 المتعلق بالمنافسة، (الملغي) بموجب المادة 60 منه. وعزز موقفه بإصدار الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، عندما أدرجها ضمن الأحكام الخاصة بممارسات التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، وذلك تحت مسمى 'البيع المتلازم' المنصوص عليه في المادة 18[2]. كما أعاد المشرع التأكيد على هذا الحظر ضمن أحكام القانون رقم:04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عندما تناولها تحت مسمى 'الممارسات التجارية المشروطة بأعباء إضافية'، وهذا إشارة واضحة إلى خطورة هذه التصرفات وانعكاساتها السلبية على توازن السوق أيضا واردة صريحة منه نحو حماية المستهلك وفي هذا السياق جاءت نص المادة 17 من القانون رقم:04-02 بانه**<< يمنع إشتراط بيع شراء كمية مفروضة أو**

[1] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 67.

[2] حيث جاء نص: 'يمنع على أي عون اقتصادي ان يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي اخر ، او يحصل منه على اسعار او اجال دفع او شروط بيع او كيفيات بيع او على شراء تمييزي لا يبرر مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعلامات التجارية النزيهة و الشريفة '.

إشتراط تأدية خدمة بخدمة اخرى أو شراء سلعة لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيوعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة بصفة منفصلة>> [1]

وبناء على هذا النص القانوني نكتفي في هذا البند بتوضيح المصطلح المستخدم "جريمة الممارسة التجارية بأعباء إضافية" وهي تسمية أستندت إلى أحكام النص السابق، حيث عمد المشرع إلى تحديد نطاق الممارسة في إطار عقدي البيع وتقديم الخدمات، كما حدد طبيعة الاشتراط الذي يرافق عملية البيع أو أداء الخدمة، المعبر عنه بمصطلح 'الأعباء الإضافية'. والتي تتمثل هذه الأعباء في إلزام المستهلك بشراء سلع أو خدمات إضافية كشرط لإبرام العقد، وهو ما يشكل إخلالاً بمبدأ حرية التعاقد ومساساً بقواعد المنافسة النزيهة وقد نجد هذه الممارسة تحت مسمى البيع المتعدد أو المزدوج[2] .

ب- الشرط الخاص لشرط لقيام ممارسة تجارية مشروطة بأعباء إضافية:

يتجلى في قيام العون الاقتصادي سواء كان بائعًا أو مقدمًا للخدمات بالربط بين إبرام العقد الأصلي وإلزام الطرف الآخر سواء كان عونًا اقتصاديًا أو مستهلكًا بقبول شراء سلع إضافية أو الاستفادة من خدمات أخرى بمقابل سعر إضافي، وقد يمتنع عن إتمام العقد الأصلي في حالة رفض المتعاقد هذا الاشتراط، هذا مما يشكل قيدًا غير مشروع على حرية التعاقد، أن هذا السلوك من شأنه أن يدفع بالمشتري الى اقتناء سلع أو خدمات لا حاجة له بها، هو ما يعد في مساسا بمبدأ سلطان الإرادة الحرية التعاقدية للمستهلك، خاصة وأن هذا الاشتراط قد يؤدي إلى رفع غير مشروع في السعر الإجمالي للعقد. لذلك لا يجوز أن يتخذ العرض التجاري صيغة الأمر أو أن يتضمن اشتراطًا مُلزِمًا يُفرَض على المستهلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معاملات الشرعية.

ت- طبيعة الممارسة التجارية المشروطة بأعباء إضافية:

[1] بدرة لعور، **الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري :الحاجة للتوعية، المراجعة والتحسين**، المرجع السابق، ص849.

[2] السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2003، ص70.

استناد إلى نص المادة 17من القانون رقم: 04-02 استثنى المشرع، حالة اشتراط سلع من نفس النوع المبايعة في شكل حصة، بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة، وبالتالي يجب توافر شرطين حتى تتحقق إباحة هذا الفعل، فيقع على عاتق العون الاقتصادي عبء اثبات ذلك أن تكون المنتجات مشكلة لحصة واحد من نفس النوع و أن تكون الوحدات معروضة للبيع بصفة منفصلة [1].

ثالثا: الممارسة التجارية عن طريق البيع المتلازم

هي ممارسة تجارية تتحكم من خلال العون الاقتصادي في إرادة المستهلك حول موضوع ما تم التعاقد عليه من حيث الكمية والطبيعة والنوع، يسمى بالبيع المشروط أيضا[2].

أ- تعريف الممارسة التجارية عن طريق البيع المتلازم:

عرف الفقه على أنه الأسلوب التجاري الذي تلجأ إليه بعض المؤسسات الممونة، والتي تكون في مركز قوة داخل السوق، يُعرف بأسلوب البيع المتلازم، يمثل أحد مظاهر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، إذ تقوم المؤسسة الممونة بفرض شروط تعسفية على المؤسسات الزبونة التابعة لها اقتصادياً، من خلال إلزامها على شراء منتوج معين مرفقاً بمنتوج آخر مختلف في النوع، غالبًا ما لا تكون هذه المؤسسات بحاجة إليه، وتهدف المؤسسة الممونة من هذا السلوك إلى تصريف منتجات أقل طلبًا أو أقل جودة، مستغلة بذلك تبعية المؤسسات الزبونة لها، لتحقيق أرباح إضافية دون مراعاة مبدأ حرية التعاقد أو رضا الأطراف[3].

هناك من عرف البيع المتلازم على انه: **'ممارسة تجارية غير نزيهة يشرط بموجبها لعون الاقتصادي على المستهلك الذي يرغب في التعاقد ضرورة شراء تفرض عليه، أو شراء سلع أخرى أو خدمات أخرى غير تلك التي يطلبها'.**[4]

---

[1] لعور بدرة، **الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة و التحسين**، المرجع السابق، ص ص 854-855.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص68.

[3] احمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون التجاري**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص ص102-103.

[4] سلمى بقار، المرجع السابق، ص68.

ب- شروط حظر الممارسة التجارية عن طريق البيع المتلازم:

حتى نكون أمام بيع متلازم من خلال الفقرة الثانية من النص المادة 17من قانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يجب تتوافر شروط التالية:

1- أن تكون السلع من طبيعة واحدة أي نفس النوع.

2- أن تباع هذه السلع في شكل حصة تحتوي على عدد محدد من السلع.

3- أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة أي في اكياس مع عرض سعرها.

4- وجوب الإعلام بأسعار مكونات الحصة هذا ما يؤكدان الحصة تباع مجتمعة و مستقلة يفيد أهمية و ضرورة إعلام المستهلك بالاسعار.

ت- صور الممارسة التجارية عن طريق البيع المتلازم:

يأخذ البيع المتلازم ثلاث صور حددتها أحكام المادة 17من القانون رقم: 04-02 وهي:

1- إشتراط البيع بشراء كمية مفروضة:

إن إشتراط شراء كمية محددة ومفروضة من المنتوجات كشرط لإتمام عملية البيع يُعدّ ممارسة تعسفية، حيث لا تأخذ المؤسسة المتبوعة بعين الإعتبار حاجات المؤسسة التابعة، ولا تستجيب لطلبها المتعلق بالكمية التي ترغب فعلاً في اقتنائها[1].

2- إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات:

حيث يفرض البائع على المستهلك شراء منتوج أخر أو أداء الخدمة مقابل بيع المنتوجين المطلوب ،وتتحقق هذه الصورة سواء اشتراط البائع على المشتري ان تكون عملية الشراء من عنده أو من عند بائع اخر بالتحديد او مقدم خدمات محدد بعينه ،فذلك يدخل ضمن البيع المشروط المحظور قانونا .

[1] سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 22.

3-إشتراط تأدية خدمة بخدمة اخرى أو شراء سلعة:

لا يقتصر البيع المتلازم على بيع السلع فقط، بل يمكن أن يمتد إلى أداء الخدمات، حيث يُشترط على المستهلك قبول خدمة أخرى أو شراء منتوج معين كشرط للاستفادة من الخدمة الأساسية[1].

رابعا: الممارسة التجارية من خلال البيع التمييزي

الاصل في الحرية التنافسية هو تحقيق المساواة بين الاعوان الاقتصاديين ومنح الفرصة للجميع ،وهذا ما يتحقق من خلال منع كل نفوذ اقتصادي على عون اخر.

أ- تعريف الممارسة التجارية من خلال البيع التمييزي:

يقصد بالبيع التمييزي ذلك البيع الذي بموجبه تمنح المؤسسة الممولة احد زبائنها سواء كان تاجر جملة أو تاجر تجزئة والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الاخرى[2].

ب- شروط قيام الممارسة التجارية من خلال البيع التمييزي :

1- قيام علاقة تعاقدية كاملة، بين من قام بالتمييز و هو عون اقتصادي وضحية هذا التمييز من الاعوان الاقتصاديون.

2- أن يمس التمييز عونا اقتصاديا بمفرده، وذلك بهدف حماية العون الاقتصادي الضحية للتمييز من أن تؤثر هذه الممارسة في قدراته التنافسية.

[1] سلمى بقار، المرجع السابق، ص ص69-70.

[2] احمد خديجي، المرجع السابق، ص93.

3- أن يكون التمييز الصادر عن عون اقتصادي ضد عون اقتصادي اخر فعليا غير مبرر بمقابل حقيقي [1]، حيث لا يعتبر من قبيل التمييز الممنوح متى كان مبررا بمقابل حقيقي ،مع اشتراط ارتباطه بالعملية الشرائية نفسه[2].

ت- صور الممارسة التجارية من خلال البيع التمييزي:

جاء ذكرها من خلال أحكام نص المادة 18 من القانون رقم: 04-02 المحدد والمطبقة على الممارسات التجارية وهذا على سبيل المثال وهي:

1- حالة تخفيض الاسعار: وباعتبار أن السعر يُشكّل الركيزة الأساسية في كافة المعاملات التجارية، فقد اشترط المشرّع أن يكون هذا السعر متماثلاً بالنسبة لجميع المؤسسات المتعاملة مع نفس الممون، حتى لا تحظى إحداها بمعاملة تفضيلية من حيث السعر دون غيرها. إذ أن منح أسعار مميزة لبعض الأعوان الاقتصاديين دون مبرر مشروع يُعدّ ممارسة تمييزية من شأنها الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، والتأثير على القدرات التنافسية لبقية المتعاملين في السوق [3].

2- شروط البيع والشراء بالإضافة إلى طرفيهما: من العناصر الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على عدالة المعاملات في السوق، إذ يتعيّن على الممون أن يُعامل جميع المؤسسات المعاملة معه على قدم المساواة، سواء من حيث شروط الحصول على السلع والخدمات أو من حيث طبيعة العلاقة التعاقدية، بحيث تمييز في هذه الشروط أو في أحد أطراف العلاقة من شأنه أن يخلق تفاوتاً في مراكز الأعوان الاقتصاديين داخل السوق، الأمر الذي يُلحق ضرراً مباشراً بالمنافسة ويُخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين[4] .

3- حالة منح أجال لدفع:

[1] اسلام خلفي وعبد الباسط غوني، **اليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية**، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021، ص 35.

[2] انظر المادة 18 من القانون رقم: 04-02 المتعلقة بالتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

[3] ريمة عباسي وفتيحة عثمان، المرجع السابق، ص 31.

[4] قويدر مغربي، **اساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية**، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، عدد08، 2012، ص 369.

يقصد بها المهلة أو المدة التي يمنحها العون الاقتصادي لأحد الزبائن من أجل دفع قيمة السعر الذي لم يقم بدفعه عند تسليم المنتوج، وتُعد هذه المدة بمثابة تسهيلات في الدفع تُمنح من طرف الممون لبعض الزبائن دون غيرهم، فيؤسس لمعاملة تمييزية إذا لم تُمنح وفقاً لمعايير موضوعية وواضحة تُراعي مبدأ المساواة بين المتعاملين، ويؤدي ذلك إلى إخلال بقواعد المنافسة الشريفة بين الأعوان الاقتصاديين[1].

ث-طبيعة حظر الممارسة التجارية من خلال البيع التمييزي :

إن التزام العون الاقتصادي الممون بمعاملة جميع الزبائن من الأعوان الاقتصاديين على قدم المساواة قد يؤدي إلى تقليص حدة المنافسة ويحد من حريته في التفضيل ومنح الامتيازات، لذلك جعل المشرع هذا المبدأ نسبيًا، عندما أجاز للعون الاقتصادي الممون إمكانية التمييز بين المتعاقدين معه من الأعوان الاقتصاديين، متى كان ذلك التمييز قائماً على مبررات حقيقية ومقابل مشروع وعليه، يقع على عاتق العون الاقتصادي الممون عبء إثبات وجود هذا المقابل الذي يبرر المعاملة التفضيلية، التي خص بها بعض الأعوان الاقتصاديين الزبائن دون غيرهم، وذلك تفادياً للوقوع تحت طائلة أحكام نص المادة 18 من القانون رقم: 04-02، ودفعًا لمسؤوليته. غير أن الاعتداد بهذا المقابل يتوقف على توافر شرطين أساسيين:

1-يعتد بالمقابل الحقيقي كمبرر قانوني للممارسة التمييزية فقط إذا كان مرتبطًا بنفس العملية التجارية التي نَجم عنها الامتياز الممنوح، ولا يُعتد به إذا كان المقابل متعلقًا بمعاملة تجارية سابقة أو لاحقة لتلك التي خُصّت بالامتياز.

2-يجب أن يتناسب المقابل الحقيقي مع حجم المنفعة التي يتحصل عليها العون الاقتصادي الزبون، بحيث لا تفوق الامتيازات المقدمة هذا المقابل، تجنّبًا لأي استغلال أو تمييز غير مبرر[2].

[1] نسيم زراري، المرجع السابق، ص 24.

[2] سميحة علال، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الثاني: البيوع الماسة بشفافية الممارسات التجارية

حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على ضبط بعض صور البيوع التي تُعد غير مشروعة لما تنطوي عليه من ممارسات تمس بشفافية ونزاهة المعاملات، ومن أبرزها حالة رفض البيع(اولا)، حالة إعادة البيع بالخسارة(ثانيا)، حالة إعادة بيع المواد الاولية في حالتها الأصلية (ثالثا).

اولا: رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي

أستناد الى نص المادة 15من القانون رقم: 04-02 المحدد المطبقة على الممارسات التجارية عزز المشرع الحماية في الحق المستهلك عندما منع رفض لتاجر البيع أو أداء خدمة.

أ- تنظيم وأساس رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي:

1 - بالنسبة إلى التنظيم هذه الممارسة رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي:
وبالرجوع إلى نص المادة 15من القانون رقم: [1]04-02 حيث جاء فيه **<< تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض بيع سلعة او تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة .لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات>>.**
يتضح أن المشرع الجزائري من خلال الفقرة الاولى من المادة 15 من القانون رقم: 04-02، قد أعتبر عرض السلعة على الجمهور قرينة على عرضها لبيع ، و من ثم يمنع رفض بيعها، وعند اهمال جميع الاحكام المتعلقة بالسلع المعروضة للبيع يرتب على ذلك المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي. أما عن مدى الزامية الايجاب الموجه للجمهور فأنه بالنسبة للسلع المعروضة في المتاجرة او في وجهات المحلات مع كتابة أثمانها عليها فان ذلك يعتبر ايجابا صريحا. وينعقد البيع بين العون الاقتصادي ومن يقدم له بالقبول، طالما أنه لم يعدل عن أيجابه بسحب

[1] انظر المادة 15 من القانون رقم: 04-02، **المتعلقة بالتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق.

البضاعة، غير أن هذا الايجاب يتعلق بالسلع المعروضة في واجهة المحل دون غيرها من مثيلاتها الموجودة في داخله[1].

2- بالنسبة اساس رفض البيع او تأدية الخدمة دون مبرر شرعي:

أعتبر المشرع منع فض البيع أو أداء الخدمة وسيلة لحماية ارادة المستهلك وحريته في التعاقد من عدمه. وهي حالة من حالات العرض الدائم والتي نظمها نظرية العقد بمجرد قبول العرض يعقد العقد ويجب تنفيذه. وقد أوجب المشرع على الاعوان الاقتصاديين معاملة الافراد على قدر من المساواة طبقا للمبدأ الدستوري دون الاشارة الى الاعتبار العنصري[2].

ب-شروط قيام الممارسة حالة رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي:

تقوم فعل رفض البيع على جملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رفض البيع او تأدية الخدمة بصفة فعلية.
- أن يكون الطالب حسن النية.
- عدم وجود المبرر الشرعي لرفض البيع او تأدية الخدمة.
- أن تكون السلعة معروضة للبيع و أن تكون الخدمة متوفرة.
- أن لا يتعلق الرفض بأدوات تزيين المحلات و المنتجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات.

ثانيا: حالة إعادة البيع بالخسارة

يشكل إعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي ممارسة تجارية غير الشرعية، نظرا لما يحدثه من إخلال بالمنافسة في السوق لانطوائه على التضليل ،اذ يفترض قدوم العون

[1] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 71.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص72.

الاقتصادي عليه تحقيق اهداف خفية، تبليغ المستهلك إلى الاعتقاد بان له منفعة من هذا ما صرحت به المادة 19من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] نصت على ما يلي<< يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي يقصد بسعر التكلفة الحقيقي، سعر الشراء بالوحدة المكتوبة على الفاتورة،يضاف إليه الحقوق و الرسوم، عند الاقتضاء، اعباء النقل >> تترتب على ممارسة البيع بالخسارة آثار سلبية مزدوجة، إذ تلحق ضررًا بالعون الاقتصادي من جهة، وبالمستهلك من جهة أخرى، لما لها من تأثير مباشر على آليات العرض والطلب في السوق، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي وخلق منافسة غير مشروعة[2].

أ- تعريف حالة إعادة البيع بالخسارة:

هي عملية يقوم فيها التاجر ببيع سلعة تكلفة للمرة الثانية أو حتى الثالثة كما استلمها دون إدخال أي تعديل عليها، وذلك بسعر يقل عن سعر شرائها، وهو ما يُعد مخالفة للمبادئ القانونية المنظمة للمنافسة التجارية لذلك جرم المشرع هذا الفعل المرتبط بإعادة البيع معتبر عنه قانونا[3] بمصطلح 'الخسارة' يقصد به في هذا السياق 'الإغراق'، من خلال فعل يصدر عن عون اقتصادي، قام به بشكل منفرد أو مجتمعا مع أعوان آخرين، ويهدف التأثير على عنصر السعر، من خلال بيع منتجات بأسعار تقل عن تكلفته بهدف إقصاء المنافسين أو اكتساح السوق[4].

ب- صور إعادة البيع بالخسارة :

هي صور أشار إليها المشرع من خلال أحكام نص المادة11 من الامر رقم: 03-03 ونص المادة 19من القانون رقم: 04-02 ، تمثلت كالتالي:

---

[1] المرجع السابق، ص ص 72-74.

[2] سارة داموس و ايمان بازين، **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم :04-02**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014، ص 61.

[3] سمير خمايلية، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 55.

[4] مليكة بن براهيم، **القيود على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 30.

1. الالتزام بإعادة البيع أدنى بشكل تعسفي: يشترط لذلك توافر ما يلي:

- أن تسبق عملية البيع بسعر أدنى عملية الشراء.
- تخلف ركن الرضا عند البائع الذي يقوم بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قيام عنصر الإلزام و الجبر.
- ان تكون هناك تبعية بين المؤسسة الملزمة العميل أو الممون، اذ تصبح المؤسسة الأولى " متبوعا" و الزبون تابعا[1].

2- حالة إعادة بيع بالخسارة: يشترط لمنع هذه الممارسة غير مشروعة توافر العناصر التالية[2]:

- ان تسبق عملية البيع بسعر أدنى عملية الشراء.
- لم يحدد المشرع اطراف الممارسة، هذا ما يفسر امكانية اتمام البيع بين عونين اقتصاديين او عون اقتصادي ومشتري سواء كانت هناك علاقة، أي غياب عنصر الالزام.
- توافر اركان العقود لصحة عقد الشراء ويليه عقد البيع .
- يوجد فرق بين السعر الذي تكلفه عملية شراء السلعة والسعر الخاص بعملية إعادة البيع.
- ان تنصب عملية إعادة البيع على السلع التي تكون صالحة لإعادة بيعها مايفيد أن تشمل الممارسة كل تاجر يشتري بهدف البيع مثل المستورد و تاجر و التجزئة وغيرها[3].

ت- حالات إباحة إعادة البيع بالخسارة:

[1] توافر هذه الشروط الكاملة حالة اعادة البيع سعر ادنى صورة من صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أي ممارسة تجارية مقيدة للمنافسة.

[2] المقصود بهذا السعر هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة مضاف إليه الحقوق والرسوم.

[3] بدرة لعور، **محاضرات في قانون منافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص ص 213-214.

ذكر المشرع على سبيل الحصر بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 19من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يتأكد من خلال أن البيع بالخسارة قد تبرره ضرورة اقتصادية أو حسن التسير ولا يشكل إخلال بالالتزام بالنزاهة و هي:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادته أو حتمية بسبب تغيير نشاط التجارة أو إنهائه او نتيجة تنفيذ حكم قضائي كالافلاس.
- السلع الموسمية نتيجة إنتهاء موسم معين .
- السلع المتأثرة تقنيا و تقادم عليها الزمن مثل الاثاث و السيارات...الخ .
- السلع التي تم التموين منها او يمكن التموين منها من جديد بسعر اقل .
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الاعوان الاقتصاديين الاخرين بشرط الا تقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة .

ثالثا: حالة إعادة البيع المواد الاولية في حالتها الأصلية

نص المشرع هذا المنع من خلال المادة 20من القانون رقم :04-02على أنه **<< يمنع إعادة بيع المواد الاولية في حالتها الاصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل ،باستثناء الحالات المبررة، كتوقيف النشاط او تغييره ،أوحالة القوة القاهرة>>** وهذا بهدف منع المضاربة في المواد الاولية خاصة الاستراتيجية منها ،لان ترك الحرية للاعوان الاقتصادية في بيعها كما هي رغم اشتروها،بهدف تحويلها سيؤدي إلى افتقادها ارتفاع الاسعارها وهذا ما يمس بالحرية المنافسة و مساس بالمصلحة المشروعة للمستهلك[1].

أ- تعريف حالة إعادة البيع المواد الاولية في حالتها الأصلية:

إن قيام الأعوان الاقتصاديون بشراء سلع في شكل مواد أولية خام لم تخضع بعد لأي عملية تصنيع أو تحويل، ثم إعادة بيعها كما هي أو بعد تعبئتها فقط، عبر قنوات التوزيع

[1] عادل بوجميل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 75.

المختلفة، وخصوصًا تجار التجزئة، هذه الممارسة تعتبر مشروعة إذا راعت قواعد المنافسة الشريفة وشفافية المعاملات[1] بينما إذا قام المصنع بشراء مواد خام، والعمل على توزيعها مباشرة إلى السوق دون إخضاعها لعملية تصنيع أو تحويل تبرر الصفة كمصنّع، هذا ما يعتبر خروجًا عن الإطار الشرعي للممارسة الاقتصادية، خاصة أن نشاط المصنع يفترض ارتباطه بعملية التصنيع أو التحويل، لا التوزيع، يُعد هذا التعرف تجاوزًا لاختصاصه القانوني ومنافسة غير مشروعة لتجار الجملة أو التجزئة المتخصصين في هذا المجال[2]ودون خروج من أحكام المرسوم التنفيذي رقم:05-458 المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها[3].

ب-شروط تطبيق منع البيع المواد الاولية في حالتها الأصلية :

وردت ضمن احكام المادة 20 من القانون رقم: 04-02 تمثلت كالتالي:

1- ان يتم شراء مواد اولية وليست مواد مصنعة.

2- ان يكون الهدف من الشراء قصد التحويل وليس إعادة البيع.

3- عدم وجود مبرر إعادة البيع بعد الشراء على حالة، بهذا الصدد تضمن النص القانوني 20 [4].

الاستثناءات الواردة على ممارسة إعادة بيع المواد الأولية الأصلية وهي :

- **حالة توقيف النشاط أو تغييره:** يعد مبرر شرعي عند توقف عون الاقتصادي نشاطه، أو بدله وكانت حوزته مواد أولية اشتراها بهدف تحويلها تبعا

[1] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014/2013، ص 226.

[2] ياسين غالم و بوعلام لعربي، **البيوع المحظورة في قانوني و الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014، ص 62.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 05-458المؤرخ في30 نوفمبر2005، المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخة في 04 دسمبر2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم:21-94 المؤرخ في 09 مارس2021، الجريدة الرسمية، عدد 20، مؤرخة في 17 مارس2021.

[4] بدرة لعور، **محاضرات قانون منافسة والممارسات التجارية**، المرجع السابق، ص ص217-218.

الاختصاصه موضوع نشاطه، يكون له أن يبيعها على حالها ولا يعد هذا تصرف إخلالا بمبدأ النزاهة[1].

- **حالة القوة القاهرة** : مثل الكوارث الطبيعية التي تمنع دون مواصلة المؤسسة لنشاطها، نظرا الوقوف المؤقت لها مما يتصرف العون الاقتصادي بإعادة بيع المواد الأولية على حالتها دون تصنيعها ،لارتباط هذه المواد بتاريخ صلاحية ،بذلك اعتبر المشرع هذا البيع مثل هذه الحالات فعلا مباحا ولا يشكل خروجا عن الالتزام مبدأ النزاهة[2] .

المطلب الثالث: ممارسات تجارية لأسعار غير شرعية

يشكّل تنظيم الأسعار أحد الأركان الجزائرية والفعالة لضمان استقرار السوق وحماية المستهلك،من خلال تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، ومتطلبات الشفافية والنزاهة التجارية من جهة أخرى الاشارة الى الاثر السلبي للسعر على الممارسات التجارية واستعماله في حالة البيع بالخسارة، البيع بأسعار مشروطه، والبيع التمييزي. كلها حالات تبرز الاعتماد عليه لارتكاب مخالفات ماسة بقواعد المنافسة وبمصالح المستهلك إلى جانب تعزيز حماية المشرع من خلال سن قواعد صارمة تمنع كل ممارسة تمسّ بمشروعية الأسعار من خلال احكام المواد22 و 22 مكرر و23 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم.

وعليه نتطرق في هذا المطلب الى شروط حظر ممارسات التجارية لأسعار غير الشرعية و صورها (الفرع الاول) ثم تبيان حالات ممارسة أسعار غير شرعية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: شروط حظر الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية وصورها

يستند تجريم ممارسات تجارية لأسعار غير الشرعية في التشريع الجزائري إلى توافر ثلاثة شروط أساسية، بتوافرها فرض المشرع حظراً عاماً على كل ممارسة تتجاوز التسعير المقنن أو تستتر وراء إجراءات تنظيمية غير مكتملة، ويُستمدّ هذا الحظر من عمومية نص المادة 22، التي جمعت بين منع رفع الأسعار أو خفضها دون سندٍ تشريعي أو تنظيمي (أولا)

[1] نوال حجاج واسيا بونوة، المرجع السابق، ص 32.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص 81.

كما حصر المشرّع في المادة 23 من القانون رقم: 04-02 صوراً تمثيلية لهذه الممارسات لكن من خلال تعديله القانون رقم: 10-06[1] وسع في نطاقه (ثانيا).

أولا: شروط الممارسة التجارية لأسعار غير شرعية

يشترط حظر ممارسة لأسعار غير شرعية ما يلي:

أ- **وجود نص تنظيمي:** ليست كل أسعار السلع والخدمات محددة أو مقننة، فإذا كان الأصل هو حرية تحديد الأسعار، بما يتماشى مع متطلبات المنافسة الحرة والنزيهة، في حين يُعد تقييد أو تحديدها استثناءً لا يُعمل به إلا وفقاً حالات نص عليه المشرع. وبالرجوع الى نص المادة 22 من القانون رقم: 04-02 التي جعلت من تجريم ممارسات الأسعار غير الشرعية أمراً مشروطاً بوجود نص قانوني أو تنظيمي صريح.

ب- **بيع سلع او أداء خدمات** اي لابد من وجود علاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي والمشتري او بين مقدم الخدمات والمستفيد منها، الملاحظ ان النص لم يتطرق الى حكم حالة عرض او اقتراح سعر سلعة او خدمة بما يخالف الاسعار المقننة دون اجراء البيع او التقديم الخدمة فعلا.

ت-**مخالفة النص:**

لاحظ الفقه أن نص المادة 22 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية فيما تقرره من وجوب احترام الأسعار المحددة أو المسقفة من قبل الأعوان الاقتصاديين، يفيد أن التجريم لا يقتصر على حالات رفع السعر فحسب، بل يمتد أيضاً إلى خفضه، ومن ثم تتحقق جريمة ممارسة الأسعار غير المشروعة حال قيام العون الاقتصادي برفع أو خفض الأسعار أو التعريفات المقنّنة[2].

[1] انظر المادة 23 من القانون رقم: 10-06 مؤرخ في 15اوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق .

[2] راضية بن شيخ ، **نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، اطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2018/2017 ، ص ص117-118.

ثانيا: صور الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية

تتجسد الممارسة التجارية لأسعار غير الشرعية من خلال صور جاء النص عليها في المادة 23 من القانون رقم : 04-02 وهي كالتالي:

1- كل عملية بيع سلع أو اداء خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار.
2- منع كل ممارسة تهدف إلى تقديم بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة. قصد تأثير على هوامش الربح و اسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة.
3- منع قيام كل ممارسة تهدف إلى إخفاء الزيادات غير الشرعية في الاسعار. اذن هي صور في مجالا الضيق للممارسات الماسة شرعية الاسعار الأمر الذي دفع المشرع الى تعديل جاء في نص المادة 23 بموجب قانون رقم: 10-06[1] حيث وسعى في نطاقها و اضافة صور تتمثل في:
   - الايقاء على ارتفاع الاسعار وعدم تجسيد اثر الانخفاض المسجل.
   - عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا.
   - تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق.
   - إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع.[2]

الفرع الثاني: حالات ممارسة أسعار غير شرعية

رغم أن الأصل في النظام الاقتصادي الجزائري هو مبدأ حرية الأسعار، إلا أن هذا المبدأ لا يُمارس بشكل مطلق، بل يخضع لجملة من القيود التشريعية والتنظيمية التي تضمن حماية السوق والمستهلك على حدّ سواء، وذلك من خلال حظر بعض الممارسات التي تُعدّ إخلالاً بنزاهة المنافسة وشفافية التعاملات التجارية. ويُعتبر خرق قواعد تسقيف الأسعار أوعدم الالتزام بالضوابط القانونية المتعلقة بهوامش الربح من بين أبرز صور هذه الممارسات غير المشروعة .

[1] انظر المادة23 القانون الرقم:10-06، مصدر سابق.

[2] بدرة لعور، **محاضرات قانون المنافسة و المعاملات التجارية**، المرجع السابق، ص ص224-225.

وعليه تتجلّى حالات ممارسة الأسعار غير الشرعية من خلال تقسيمها الى : ممارسة اسعار غير شرعية بطريقة مباشرة (أولا) و ممارسة اسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة(ثانيا).

أولا: ممارسة اسعار غير شرعية بطريقة مباشرة

عدم تطبيق هوامش الربح و الاسعار المحددة أو المسقفة أو المصادق عليها:

وردت ممارسات أسعار غير شرعية في احكام المواد 22و 22 مكرر و23 من القانون رقم: 04-02المعدل والمتمم ،وهذا الفعل لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسات السلع أو خدمات خاضعة لنظام الأسعار المقننة ، والتي بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر ، وهذا الشأن ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها و هوامش الربح و بيع السلع أو تقديم الخدمات وفقا للسعر الشرعي الذي حددته الدولة بموجب المراسيم التنظيمية [1].

استنادا إلى المادة05 من الامر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم يتضح أن تقنين أسعار و الخدمات يتم وفق ثلاث اليات إضافة إلى تدابير أخرى كرسها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم:06-215 المتعلق المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة التصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[2].

[1] مايسة بلواش ويوسف مسيلي، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022، ص 12.

[2] المرسوم التنفيذي رقم:06-215المؤرخ في 18جوان2006، **يحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة التصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود**، الجريدة الرسمية، عدد41، المؤرخة في21 جوان2006.

1-**آلية التحديد الاسعار** : يقصد به أن تقوم الدولة بتحديد سعر معين ملزم، تلزم باحترامه كل من المؤسسات والمستهلكين، تحت طائلة الجزاء المقرر قانونًا في حال المخالفة، ويتم ذلك عبرة نصوص التنظيمية صادرة عن الجهات المختصة. [1]

2-**آلية التسقيف الاسعار**: يُقصد به تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى على مستوى الإنتاج، الاستيراد، والتوزيع بالجملة والتجزئة بالنسبة للسلع والخدمات المعنية، مع منح الأسعار مجالاً للحركة ضمن حدود لا تتجاوز السقف المحدد قانونًا[2].

3-**آلية تصديق الاسعار**: موافقة على السعر المقترح من قبل الجهات المختصة أو الهيئات ذات الخبرة الفنية في القطاع المعني، على غرار الدواوين المهنية كالديوان الجزائري المهني للحبوب، من قبل الجهة المعنية، وهي وزارة التجارة [3].

4-**التدابير الأخرى التي تحد من حرية الأسعار**: وعلى خلاف الحالات السابقة التي تتدخل فيها الدولة في تحديد الأسعار بصفة دائمة وفي ظل الظروف العادية، فقد خوّل المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الخامسة من المادة 05 من الأمر رقم: 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المتعلق بالمنافسة، للدولة إمكانية التدخل المؤقت في حالات خاصة واستثنائية[4] وبالرجوع إلى أحكام المادة 05 من الأمر رقم: 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المتعلق بالمنافسة، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الأسباب الرئيسية التي تبرر اتخاذ الدولة لتدابير تهدف إلى تحديد أو تسقيف الأسعار وهوامش الربح، أو التصديق عليها، وتتمثل هذه الأسباب في:

---

[1] أسماء شاوش، **تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد01، 2022، ص303.

[2] الحاج محمد الرق و مراد بلكعيبات، **الأسعار المقننة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، جانفي2023، ص147 .

[3] عماد عبد الرؤوف بن لحرش ومحمد سعيدي، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021، ص25.

[4] في المادة 05 حيث جاء فيه << يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حال ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية>>.

- العمل على تثبيت استقرار أسعار السلع والخدمات الأساسية أو واسعة الاستهلاك في حال تسجيل اضطراب محسوس في السوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها، وضمان الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك[1].

وبناءً عليه، يكون المشرع الجزائري قد أقر مبدأ تقييد حرية الأسعار كاستثناء على القاعدة العامة، وذلك من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك، من خلال فرض آليات تنظيمية ملزمة للأعوان الاقتصاديين لضمان استقرار أسعار السلع والخدمات الضرورية لتلبية الحاجات اليومية للمستهلك وهو ما تؤكده كذلك المادة 03 من القانون رقم: 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة

نص المشرع الجزائري في المادتين مكرر 04 و05 من القانون رقم: 10-06 المعدل و المتمم للقانون رقم :04-02 السالف الذكر، على الممارسات التي تدخل ضمن ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربح، وهي كالتالي:

أ- عدم الايداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات:

من خلال المادة 22 مكرر من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ألزم المشرع الجزائري العون الاقتصادي بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات، وهذا من اجل معرفة التكاليف الحقيقية للسلع والخدمات لاسيما المستثناة من حرية الأسعار يعد هذا الإجراء قيد على حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر سلعة وخدماته، وتحديد هامش ربح مجبر. على احترامه ،اذ تعبر عملية الإيداع رقابة قبلية مفروضة على العون الاقتصادي[2]. كما أحال القانون رقم :04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية طرق تحديد شروط و كيفيات إيداع تركيبة الأسعار عن طريق التنظيم ،إلا أنه لم

[1] نعيمة سليمان، **نظام الأسعار بين حرية التعاقد والتقييد القانوني**، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022، ص 230.

[2] نصيرة غزالي و عائشة عمران، **ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم: 04-02 المعدل و المتمم**، المجلة عمار ثليجي، الجزائر، 2021، ص 1430.

يصدر أي تنظيم إلى غاية الآن ،مما يستشف أنه يؤجل تطبيق احكام هذه المادة إلى غاية صدور المرسوم الذي يطبقها[1].

ب- القيام بممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير الشرعية في الاسعار:

نصت على هذا الإجراء المادة 23من القانون رقم :04-02، منع الممارسات متى كانت من قبيل ممارسات الأسعار غير الشرعية، وهذا عند قيام العون الاقتصادي بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة بشأن أسعار التكلفة، بغرض التأثير على أسعار السلع أو الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وكذا كل ممارسة أو مناورة تهدف إلى إخفاء زيادات غير مشروعة في الأسعار.

وعليه تتجسد هذه الصورة في القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام الأسعار، اي قيام عون اقتصادي ممن يمارس نشاط يكون موضوعه سلعة من السلع من السلع التي تدعم الدولة أسعارها بالتحجج بأن سعر التكلفة قد زاد ذلك بتصريحات كاذبة من اجل الضغط على الحكومة لزيادة الدعم المخصص لتلك السلعة، كما أن إخفاء زيادات غير شرعية في الاسعار تصب هي الاخرى على السلع والخدمات التي لا تخضع النظام حرية الأسعار إذ في هذه الحالة غالبا ما يذهب العون الاقتصادي إلى إدراج تكاليف خيالية أو ليس لها معنى في الحقيقة العملية الانتاجية وهذا لارتباط ربحه بهامش[2].

المبحث الثاني: مظاهر الممارسات التجارية التدليسية

يعتبر التدليس من الطرق التي يلجأ إليه العون الاقتصادي عند استعماله ووسائل احتيالية من أجل تحقيق الأرباح على حساب المصلحة الاقتصادية للمستهلك، وبالتالي فأن الممارسات

[1] عارف صالح مخلف، **الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة**، دار الروتاري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن،2007، ص 315.

[2] سمية بلحنيش و صليحة حاج علي، **جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2023/2022، ص 40.

التجارية التدليسية هي كل الأعمال التي من شأنها المساس بنزاهة الممارسات التجارية، ومن أجل حماية المستهلك تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 04-02 من أجل محاربة، وتجريم التصرفات الاحتيالية التي يستخدمها العون الاقتصادي لتأثير على إرادة المستهلك وحمله على التعاقد معه بما يخالف حقيقة السلع أو الخدمات التي يقدمها. وقد تضمن القانون رقم: 04-02 سالف الذكر الاحكام الخاصة للممارسات التجارية التدليسية بموجب المواد 24و25 حيث أكد التي قد أكد المشرع الجزائري على ضرورة التزام العون الاقتصادي على عدم ممارسة هذه الممارسات أو افعال أخرى تدخل ضمن الممارسات التدليسية، و عليه التقسيم للمبحث نتطرق الى، تزييف المعاملات التجارية(المطلب الاول)، ونتعرض قيام حالة المضاربة غير مشروعة(المطلب الثاني).

المطلب الاول: حالات تزييف المعاملات التجارية

تعتبر المعاملات التجارية الصحيحة والشفافة ركيزة أساسية لضمان نزاهة البيئة الاقتصادية و استقرار العلاقات التجارية، غير أن قد يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى أساليب احتيالية لتزييف هذه المعاملات، إما بغرض التهرب الضريبي أو لتضليل مصالح الرقابة أو لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب قواعد الشفافية والمنافسة النزيهة.وعليه يتمثل تزييف المعاملات التجارية في مختلف التصرفات التي تهدف إلى تقديم صورة غير مطابقة للحقيقة عن العمليات الاقتصادية التي يتم تنفيذها، سواء من خلال المبالغة أو التخفيض في قيمتها، أو عن طريق إخفاء شروطها الحقيقية. و لتتبع أوجه هذه الممارسات التجارية غير المشروعة، نتطرق الى دفع و استلام اوراق مخفية القيمة(الفرع اول)، ثم تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة (الفرع الثاني)، واخير إتلاف الوثائق التجارية و محاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة(الفرع الثالث).

الفرع الاول: دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة

يتجلى أثر هذه الممارسة إما من خلال دفع أوراق مخفية للقيمة أو استلامها، باستخدام أساليب احتيالية تهدف إلى إخفاء حقيقة المعاملات التجارية، غالبا ما تتركّب هذه الممارسة من جريمة جبائية تتمثل في الغش الجبائي، عند قيام العون الاقتصادي بتزييف الوضعية

القانونية التي تُفترض أنها خاضعة للضريبة لتحويلها إلى وضعية معفاة أو خاضعة لضريبة أقل. وتتعدد الصور التطبيقية لهذه الممارسة، مما يستدعي ردعها وتنظيمها بدقة وفقاً لأحكام القانون وهي عديدة نذكر نماذج منها:

أ- حالة لجؤ العون الاقتصادي إلى التصريح بأن عقد الهبة هو في حقيقته عقد بيع صوري، وذلك بهدف التهرب من دفع رسوم التسجيل المستحقة على التركات والهبات. و في هذه الحالة، يكون العقد قائماً من الناحية الشكلية، غير أن الغش يتحقق في تكييفه القانوني.

ب- حالة لجوء العون الاقتصادي إلى الجمع بين عمليتين تجاريتين وإظهارهما في صورة عملية واحدة، بهدف إخفاء الرقم الحقيقي للأعمال، أو من خلال إصدار فواتير تتضمن قيماً أدنى من القيمة الفعلية للسلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة، أو تقديم إقرارات ضريبية بتقديرات للدخل تقل عن الواقع، وتبرز هذه الممارسات بشكل خاص في إطار الضريبة على أرباح المهن الحرة وغير التجارية.

ت- حالة لجؤ العون الاقتصادي أحياناً إلى أسلوب تخفيض الإيرادات، من خلال تقليص أو إغفال بعض المداخيل عند التقييد المحاسبي، وهذا الاسلوب عادة ما يتم لدى الإدارة الجبائية، للتحايل عليها بغرض تقليص الوعاء الضريبي، ومنها تخفيض القيمة المستحقة من الضرائب بصورة غير مشروعة وعليه عند لجؤ العون الاقتصادي إلى استعمال طرق احتيالية بقصد إخفاء الحقيقة عن المصالح المختصة، كإدارة الضرائب مثلاً، غير أن اكتشاف هذه الأخيرة لواقعة التدليس أو الاحتيال، يجعلها لا تكتفي بمجرد تصحيح الوضع من قبل العون، كزيادة رقم أعماله أو أرباحه، بل تلجأ إلى تطبيق العقوبات القانونية المقررة، باعتبار أن الجريمة قد تحققت بمجرد ارتكاب الفعل، دون اعتبار لنية التصحيح اللاحق[1].

[1] بدرة لعور، **آليات المكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 254.

الفرع الثاني: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة

يظهر هذا النوع من االممارسات من خلال: تحرير فواتير وهمية ليس لها أساس بالنظر إلى الممارسة التجارية(أولا)، وإصدار الفواتير المزيفة(ثانيا).

أولا: تحرير فواتير وهمية

تعتبرمن الوسائل الاحتيالية التي يلجأ إليها بعض الأعوان الاقتصاديين، إذ فيتم تحريرها دون أن تُجسد مقابلاً فعلياً لعمليات تجارية حقيقية، وإنما يكون الغرض منها إضفاء طابع الشرعية على تصرفات غير قانونية،وإذ يوهم أعوان الرقابة بوجود نشاط تجاري مطابق لأحكام القانون، وهذا لاجل التهرب من الالتزامات الجبائية أو المحاسبية أو التنظيمية[1]، و من بين الاساليب المتبعة كصورة من صور تحرير فواتير وهمية:

1- تسجيل مرتبات عمال وهميين في دفاتر المحاسبة وذلك بصفة صورية.

2-ادراج اجور باهظة لفائدة موظفين لا يقومون في الحقيقة بأي نشاط يتناسب مع اجورهم.

3-تسجيل تكاليف إصلاح وصيانة السيارات باسم المؤسسة وهي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية.

4-تسجيل مصاريف السفر إلى الخارج على أساس أنها تتعلق المهمة في إطار مهام المؤسسة[2].

ثانيا: تحرير فواتير مزيفة

وهي الفواتير التي، رغم صدورها في شكل رسمي، إلا أن مشوبة بالتزوير لأنها لا تعكس الواقع الحقيقي للمعاملات بين الأطراف المتعاقدة، إذ يتم عمداً إغفال البيانات الإلزامية

[1] الطاهر نواصر ونصيرة غزالي ، **الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم :04-02المعدل والمتمم،** مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الاول، 2022، ص 1215.

[2] بدرة لعور، **آليات المكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،** المرجع السابق، ص 255.

أو تحريفها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بطبيعة السلع أو الخدمات، أو قيمتها، وذلك بهدف التحايل على القواعد الجبائية والتنظيمية[1].

الفرع الثالث: إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة المعاملات التجارية

قد يعمد العون الاقتصادي إلى اللجوء لمختلف الوسائل التي تهدف إلى إعدام الوثائق المحاسبية كلياً أو جزئياً، من إخلال حرق أو تمزيق الدفاتر التجارية قبل انقضاء الآجال القانونية للاحتفاظ بها، والتي تقدر بعشرة سنوات لا سيما الفاتورة، كما قد تمتد المخالفة إلى تزوير هذه الوثائق عن طريق إدخال تغييرات خفية في مضمونها أو ظروف إعدادها، بما يصعب على المراقب العادي كشفها بالعين المجردة[2].

المطلب الثاني: قيام حالة المضاربة غير المشروعة

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة بموجب نص المادة 02 من القانون رقم: 21-15المؤرخ في 28 ديسمبر ،المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها << كل تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع بهدف أحداث ندرة في السوق او إضطراب في التموين ،وكل رفع أو خفض في أسعار أو البضائع أو الاوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر او عن طريق وسيط استعمال الوسائل الإلكترونية أو اي طرق أو وسائل احتيالية اخرى>>.

وبالمقابل منع المشرع الجزائري العون الاقتصادي من القيام بهذه الممارسات، من خلال نص المادة 25 من قانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم صورة المضاربة غير المشروعة التي تمنع العون الاقتصادي القيام بها كمنع حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية(الفرع الاول)،وحيازة مخزون من منتوجات بهدف تحفيز غير المبرر للأسعار(الفرع الثاني)، وحيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه (الفرع الثالث).

[1] الطاهر نواصر ونصيرة غزالي، المرجع السابق ، ص 1215.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، طبعة04، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 346.

الفرع الاول: حيازة منتوجات مستورد أو مصنعة بصفة غير شرعية

هي الممارسة التي تقع بإحدى اما حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية(أولا) أو حيازة منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية (ثانيا).

أولا: حيازة المنتوجات المصنعة بصفة غير شرعية

يقصد بالبضائع المقلدة والمزورة، تلك المنتوجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة تم وضعها دون إذن مسبق أو ترخيص من صاحب الحق، وذلك بهدف الإيهام بوجود علاقة قانونية أو تجارية مع العلامة الأصلية.

وعليه يستفاد من نص المادة 25 من القانون رقم: 04-02المتعلق بالممارسات التجارية، أن مجرد حيازة منتوجات مصنعة بصفة غير شرعية يعد من قبيل الممارسات التدليسية، حتى وإن لم يكن الحائز هو من قام بعملية التصنيع، هذا مما يعكس توسع المشرّع في نطاق المسؤولية لردع مختلف صور الغش التجاري مع الأخذ بعين الاعتبار أن نص المادة 10 من القانون رقم: 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات [1]تنص على أنه:**<< لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من ان يستخدم تجاريا وعن حسن نية:**

- **اسمه و عنوانه واسم المستعار.**
- **البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف و الجودة أو الكمية أو أداء هذه الخدمة على ان تكون هذا الاستعمال محدودا أو مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفق الممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري>>.**

ثانيا: حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية

إن البيان لهذه الممارسة يكون من خلال محاولة ضبط إطارها من جهة، ومن خلال الصور التي تظهر من خلالها على النحو التالي:

أ- التأطير القانوني لحيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية :

نجد لهذه الممارسة قواعد في كل من التشريعات التالية:

[1] انظر المادة 10 من القانون رقم: 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالعلامات**، الجريدة الرسمية، عدد44، المؤرخة في 22 جويلية 2003.

1-الأمر رقم: 03-04 بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها حيث تنص المادة[1]05 **<< يعد استيراد غير شرعي ،كل استيراد لمنتوجات تخل بالأمن و بالنظام العام و الأخلاق>>.**

أما البضاعة المستوردة بصفة غير شرعية والتي قد تكون إما:

- بضاعة مقلدة في الخارج وتم استيرادها.
- أو يكون حائز البضاعة المستوردة دون أن تكون مصحوبة بالوثائق التي تبرر الحيازة.
- او تكون البضاعة محظورة الاستراد أو مزيفة.

2- ما جاءت به النص المادة 25 من القانون رقم: 04-02المتعلق بالممارسات التجارية، حيث راع المشرّع أن تشمل البضائع محلّ الممارسات التدليسية كلاً من المنتوجات المصنعة محلياً وتلك المستوردة، وذلك كضمانة لتوسيع نطاق الحماية القانونية وتغطية مختلف منافذ السوق، بهدف التصدي الفعّال لكافة صور الغش التجاري.

ب- الصور التي تقع من خلالها ممارسة حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية:

بناءً على الأحكام التشريعية السالفة الذكر، يمكن استخلاص صورتين رئيسيتين لممارسة غير مشروعة ناتجة عن حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير قانونية، تتمثلان فيما يلي:

- في حيازة عون اقتصادي سلع مغشوشة.
- طرحه مغشوشة في السوق للتعامل بها[2].

الفرع الثاني: حيازة مخزون من منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار

يلجأ بعض الأعوان الاقتصاديين إلى حيازة أو احتكار أو تخزين بعض السلع بشكل مخالف لأحكام القانون، بغرض المضاربة وافتعال اختلال في التوازن بين العرض والطلب،

[1] انظر المادة 05 من الأمر رقم:03-04 المؤرخ في19 جويلية2003، **المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها**، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 19جويلية 2003.

[2] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 260-261.

الأمر الذي يؤدي إلى خلق ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر للأسعار، وهو ما يُعد من قبيل الممارسات التجارية غير المشروعة التي تهدف إلى التأثير سلبًا على السوق والمستهلك[1].

الفرع الثالث: حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعه

ان الممارس للنشاط التجاري يخضع، لالتزام القيد في السجل التجاري، مما يترتب عن هذا القيد إلزام العون الاقتصادي بمزاولة النشاط المحدد فيه، على أن تكون السلع محل هذا النشاط مبينة في مستخرج السجل التجاري. وبناءً عليه، فإن حيازة العون الاقتصادي لسلع لا تدخل ضمن النشاط التجاري المصرّح به تُعدّ ممارسة تجارية تدليسية و تُشكّل جنحة يعاقب عليها القانون.

و إذا كان احتجاز مخزون من منتوجات لا تدخل ضمن موضوع النشاط التجاري أو الصناعي الأصلي المقيد في السجل التجاري إلا أنه من الممارسات المخالفة لمبادئ الشفافية والنزاهة التي يفترض أن تسود المعاملات التجارية، لما تنطوي عليه من تضليل وتجاوز للإطار القانوني المنظّم للنشاط الاقتصادي، ومتابع هذه الممارسة و قيام مسؤوليته القانونية يشترط أن تكون الفاعل تاجرا و أن يكون هناك حيازة لمخزون من لمنتوجات خارج موضوع التجارة الأصلية[2].

[1] كمال شيكر وعبد السلام ترمول، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس، المدية، 2022/2021، ص 29.

[2] خير الدين هبيرة ونور الدين زهير، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023، ص ص 22-23.

خلاصة الفصل الاول

يتبيّن من خلال دراسة الفصل الأول أنّ الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية التي تناولها المشرّع الجزائري من خلال إصدار القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الثالث و المعنون بـ "نزاهة الممارسات التجارية " في فصله الاول و المعنون بـ"الممارسات التجارية غير الشرعية" و "الممارسات التجارية التدليسية" ذكره المشرع الجزائري في فصله الثالث، قد أولى المشرع أهمية بالغة لتكريس مبدأ النزاهة في الممارسات التجارية، حيث وضع إطاراً قانونياً يهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو في علاقتهم بالمستهلك، وعلى وجه الخصوص عمليتي البيع والشراء وتقديم الخدمات، باعتبارها تشكل المحرك الأساسية للنشاط الاقتصادي.

قد حدد المشرع الجزائري طبيعة الممارسات التجارية غير الشرعية فحظر من خلالها مجموعة من الممارسات كممارسة نشاط التجاري دون اكتساب الصفة قانونية ،إضافة إلى طبيعة البيوع الموصوفة المتمثلة في البيوع المخلة بحرية المنافسة و البيوع الماسة بشفافية الممارسات التجارية ، و ثم تطرقنا الى الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية المتمثلة ايضا إلى شروط حظر و الصور لهذه الممارسة، و حالات ممارسة أسعار غير شرعية، وهذا ما جاء في المبحث الأول. ثم مررنا إلى المظاهر الممارسات التجارية التدليسية والمتمثلة في حالات تزييف المعاملات التجارية ،وقيام حالة المضاربة غير المشروعة التي تهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة على حساب استقرار السوق. وعليه يعد حظر هذه الأشكال من الممارسات الوسيلة الأنجع لضمان نزاهة المعاملات التجارية، والحد من الانحرافات التي تمس بمبادئ الشفافية والمنافسة المشروعة في السوق. النتيجة يتعرض الاعوان الاقتصاديين عند قيامه بالاعمال المخالفة بقواعد النزاهة الممارسات التجارية والمنصوص عليها في القانون رقم 04-02السالف الذكر، يترتب عليهم اليات ادارية وجزائية ومدنية والتي تختلف باختلاف الفعل المرتكب، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني مع إبراز طرق إثبات. ومتابعة تلك الممارسات.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية

غالبا ما تؤدي المنافسة بين الاعوان الاقتصاديين المتفاعلين في السوق الى حدوث بعض الممارسات التجارية غير المشروعة والتي من خلالها يتم المماس بالمصالح لدى مختلف الفاعلين في السوق من أعوان اقتصاديين والمستهلكين على حد سواء.

و لهذا حاول المشرع الجزائري في إطار مكافحته وضع الاثار القانونية لردع هذه الافعال الماسة بمبدأ نزاهة الممارسات التجارية التي تهدف الى الوقاية من التجاوزات وضبط النشاط النشاط التجاري ضمن إطار قانوني منظم، سواء تعلق الأمر بالاجهزة المكلفة بردع هاته الافعال عن طريق القيام بالتحقيقات و مختلف المعاينات و المتابعات ،فإن القانون رقم:04-02 المحدد المطبقة على الممارسات التجارية لقد وزع مختلف الصلاحيات و واجبات بين الادارة الاقتصادية والجهات القضائية، بذلك يترتب على تلك المخالفات المتعلقة بالنزاهة الممارسات التجارية منها غير شرعية والتدليسية الجزاءات منها ما هو إجرائي و منها ما هو جزائي، كذلك الجزاء الإداري ومنها ما هو المدني.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى الاليات الاجرائية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية في (المبحث الاول)، ومن ثم الاليات الجزائية والمدنية في(المبحث الثاني).

المبحث الاول: الاليات الاجرائية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية

أرسى المشرّع الجزائري في سبيل مكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، جملة من الآليات الإجرائية لضمان الفعالية في كشف هذه المخالفات وقد جاءت هذه الآليات متكاملة، تبدأ بمرحلة المعاينة والتحقيق، ثم تليها مرحلة المتابعة. تبعا لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى إجراء المعاينة و التحقيق للمخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية وذلك في (المطلب الأول)، نتطرق الى إجراء المتابعة لمكافحة المخالفات الماسة للممارسات التجارية غير شرعية و تدليسية وهو موضوع (المطلب الثاني).

المطلب الاول: إجراء المعاينة و التحقيق المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية

يشكّل إجراء المعاينة والتحقيق في المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية من أهم الآليات الإجرائية التي أقرها المشرّع الجزائري بهدف مكافحة الانحرافات التي تمسّ بنزاهة المعاملات التجارية. وفي هذا الإطار، نتعرض من خلال هذا المطلب إلى الأعوان المؤهلين بالمعاينة والتحقيق في المخالفات الماسة بالممارسات التجارية(الفرع الاول)، الى صلاحيات وواجبات الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال المعاينة والتحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاعوان المؤهلون بالمعاينة والتحقيق المخالفات الماسة بالممارسات التجارية

خول المشرّع الجزائري ضبط المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية غير المشروعة من مهام المعاينة والتحقيق إلى فئة الأعوان المؤهلين قانونًا، في هذا الصدد نجد قد ميّز بين نوعين من الموظفين المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات، منهم موظفو الضبط ذوو الاختصاص المحدد(أولا)، موظفو الضبط ذوو الاختصاص العام(ثانيا).

أولا: موظفون الضبط ذو الاختصاص المحدد

أ- المستخدمون المنتمون إلى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

حتي يتم تحديد هؤلاء الموظفين المكلفين بالمعاينة والمتابعين لادارة التجارة يجب الرجوع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة[1] حيث ان المادة 03[2] منه عند تحديدها للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالتجارة قد قسم المشرع هذه الفئة إلى شعبة قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، حيث تضم

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المؤرخ في 16ديسمبر 2009، **المتضمن القانون الاساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلف بالتجارة**، الجريدة الرسمية، عدد75، المؤرخة في20ديسمبر 2009 .

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-415، **المتضمن القانون الاساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلف بالتجارة**، مصدر السابق.

الشعبة الأولى كل من سلك مراقبي قمع الغش وكذلك سلك مفتشي قمع الغش[1]، اما شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية فتضم كلا من سلك مراقبي المنافسة ولتحقيقات الاقتصادية وهو في طريق الزوال، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية كما تضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

ب- الاعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية:

نصت المادة49 فقرة 04 من القانون رقم: 04-02المعدل والمتمم على إسناد مهمة القيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات إلى الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،[3] ولتحديدهم وجب الرجوع إلى نص المادة03 المرسوم التنفيذي رقم: 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، التي تعمل على معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وهم سلك مفتشي الضرائب كل من: سلك مفتشي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين[4].

ت- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة:

خول المشرع الجزائري صلاحية القيام بمهام المعاينة والتحقيق لفئة رابعة من الموظفين، وهم الأعوان التابعون لوزارة التجارة، وذلك بعد تأهيلهم قانونًا للقيام بهذه

[1] انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-415، مصدر نفسه.

[2] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 407.

[3] مايسة بلواش و يوسف مسيلي ، المرجع السابق، ص 36 .

[4] مهدي علواش وفاطمة زهرة قدواري ، **التدابير القانونية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة، مداخلة** قدمت ضمن اعمال الملتقى الوطني حول رقابة الاسعار و مكافحة المضاربة غير المشروعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 06 مارس 2024، ص 15 .

المهام، على أن تقتصر هذه الصلاحية على الأعوان الوزارة المصنفين في الرتبة 14 فما فوق على الاقل[1].

ثانيا: موظفون الضبط ذو الاختصاص العام

أ- ضباط الشرطة القضائية:

طبقًا لأحكام نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]،حددت هذه المادة المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم:19-10المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[3].

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[4].

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة[5].

---

[5] سميحة علال، المرجع السابق، ص 94.

[2] الامر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في10 جوان1966 .

[3] انظر قانون رقم: 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18ديسمبر2019، المعدل والمتمم للامر رقم: 66-155.

[4] مهدي علواش وفاطمة زهرة قدواري، المرجع السابق، ص 13.

[5] فاطمة حايد، **توسيع دائرة المصالح المكلفة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تحقيقا الفعالية في ظل القانون رقم: 21-15**، مجلد الرائد للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص2.

ب- أعوان الضبطية القضائية:

فيما يتعلق بأعوان الضبط القضائي، فقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على أن أعوان الضبط القضائي هم:

1- موظفون مصالح الشرطة.

2- ضباط الصف في الدرك الوطني.

3- مستخدم المصالح العسكرية للأمن الوطني، الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات وواجبات الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال المعاينة والتحقيق

منح المشرع للموظفين المؤهلين بأعمال المعاينة والتحقيق في مجال مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة، إضافة إلى أن منح لهم مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنهم من أداء مهامهم الرقابية بكفاءة، وألزمهم في المقابل بجملة من الواجبات لحماية حقوق المتعاملين.

وعليه، نتطرق إلى صلاحيات الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال المعاينة والتحقيق(اولا) ثم التعرف على واجباتهم في إطار قيامهم بأعمال المعاينة والتحقيق (ثانياً).

أولا: صلاحيات الموظفين المؤهلة للقيام بالمعاينة والتحقيق

أ- حق الاطلاع على الوثائق:

يتضح من خلال نص المادة 50 من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على الموظفين المكلفين بمعاينة المخالفات التي تمس شفافية الممارسات التجارية صلاحية فحص جميع المستندات المهنية التي يُلزم العون الاقتصادي بمسكها، على غرار السجل التجاري والدفاتر التجارية، بالإضافة إلى الوسائط المغناطيسية أو المعلوماتية.

ويُستفاد من ذلك أن الوثائق المقصودة لا تقتصر على الشكل الورقي التقليدي، بل تشمل الوسائل الحديثة المعتمدة على التكنولوجيا الرقمية، كما يمكن لهؤلاء الموظفين في إطار ممارسة مهامهم، طلب إستلام الوثائق والمستندات أينما وُجدت، والقيام بحجزها عند الاقتضاء، وتُرفق

[1] مهدي علواش و فاطمة زهرة قدواري، المرجع السابق، ص14 .

المستندات أو الوسائط المحجوزة بمحضر الجرد أو بمحضر إعادة الوثائق المحجوزة، ويتم تسليم نسخة من المحاضر المحررة إلى مرتكب المخالفة[1].

ب- حرية الدخول الى المحلات التجارية و وملحقات:

يتضح من خلال أحكام نص المادة 52 من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منح المشرع للأعوان المؤهلين بالتحقيق والمعاينة حرية الدخول إلى المحلات التجارية بغرض تفتيشها، ويُعد هذا الإجراء من بين التدابير القانونية للتحقيق، يهدف إلى ضبط الأدلة المتعلقة بالمخالفة محل التحقيق، وكل ما من شأنه أن يُسهم في إثباتها أو نسبتها إلى المعني بها[2].

بهذا الشأن لم يضع المشرع أية قيود زمنية على الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات التي تمس بشفافية الممارسات التجارية عند دخول المحلات التجارية وتفتيشها، بخلاف ما هو معمول به بالنسبة لتفتيش المحلات السكنية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية من خلال المادتين 44 و47 [3] .

ت- تحرير المحاضر وتقارير التحقيق:

تُختتم التحقيقات المنجزة بإعداد تقارير تحقيق، وفي حالة ثبوت المخالفات، يتم تحرير محاضر وفقًا لما نصّت عليه المواد من 55 إلى 59 من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد

[1] نريمان بعوط وربيعة عشور، **آليات الضمان شفافية الممارسات التجارية في الجزائر دراسة على ضوء القانون رقم:04-02، مذكرة ماستر في القانون**، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024/2023، ص73.

[2] نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2011، ص 94 .

[3] عندما نص المشرع على ضرورة احترام قيود زمنية وضمانات قانونية خاصة تمس بحرمة المسكن هذا ما جاءت به المادتين 44و 47 من الامر رقم: 66-155، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مصدر سابق.

المطبقة على الممارسات التجارية. حيث بيّنت هذه المواد الشروط الشكلية التي يجب توافرها في كل من محاضر المعاينة وتقارير التحقيق[1].

كذلك تُثبت المخالفات المرتكبة بمحاضر تُبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة، الذي يتولى بدوره إحالتها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، وذلك مع احترام أجل تحرير المحاضر المحدد في ثمانية (08) أيام ابتداءً من تاريخ انتهاء التحقيق. ويُشترط لصحة هذه المحاضر أن يوقّع عليها الأعوان الذين عاينوا المخالفة، تحت طائلة البطلان، تقيد هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل خاص مرقّم ومؤشر عليه وفقًا للأشكال القانونية كما تتمتع بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير[2].

ثانيا: واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق

يلتزم كل موظف مؤهل بإجراءات المعاينة والتحقيق وفقا القانون رقم: 04-02 بالقيام بالواجبات التالية:

أ- تأدية اليمين، وهذا باستثناء ضباط اعوان الشرطة القضائية، حيث يعتبر هذه المهمة من صميم اعمالهم والتي أدو بشأنها اليمين عند انتهاء تكوينهم .

ب- تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق.

ت- تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض.

ث- تحرير التقارير و المحاضر.

ج-الالتزام بالسر المهني.

[1] احسن بوسقيعة ، **قانون الجمارك: النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي**، بيروتي، الجزائر، 2007، ص3.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص ص 131-132.

ح-يمنع عليهم استغلال وظائفهم لطلب أو إشتراط أو إستلام هدايا أو أية امتيازات من أي نوع كانت بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص أخر ،وفي حالة قيامهم وذلك فإنهم يتعرضون للمساءلة القانونية[1].

المطلب الثاني: إجراء المتابعة لمكافحة المخالفات الماسة للممارسات التجارية غير شرعية و تدليسية

يعتبر إجراء المتابعة أحد المراحل الجوهرية في المنظومة القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري لمكافحة المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، إذ يتم من خلالها تفعيل مسؤولية المخالف ومواجهته قانونًا سواء بالطرق الودية أو القضائية، في هذا إطار قسمنا المطلب الى اجراء المصالحة(الفرع الاول). ثم انتقلنا إلى طريق التقاضي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إجراء المصالحة

يُعدّ إجراء المصالحة من بين الوسائل القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري لمواجهة المخالفات المرتكبة في مجال الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية باعتبارها آلية بديلة عن المتابعة القضائي وعليه نتعرض إلى تعريف المصالحة (أولًا)، ثم ننتقل إلى إجراءاتها (ثانيًا)، وأخيرًا نتطرق الى آثار المصالحة (ثالثًا).

أولا: تعريف المصالحة

يمكن تعريف المصالحة، أو الصلح، بوجه عام على أنها وسيلة ودية لتسوية النزاع، تُعد طريقًا استثنائيًا يحيط به المشرّع بشروط محددة ومقيدة، بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار قانونية تمسّ مسار الدعوى العمومية[2]، إلا أنه تم تعريفه بموجب المنشور الوزاري الصادر في

[1] زهرة علاوي، **البيع المحظور في قانون المنافسة الممارسات التجارية**، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن احمد، وهران، 2019/2018، ص200 .

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جزء 02، طبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص307 .

08 مارس2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة [1]على انه:وسيلة تسوية ودية تتم بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة، والمتعامل الاقتصادي الذي حُرّر ضده المحضر من جهة أخرى، تُفضي إلى إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

ثانيا: إجراءات المصالحة

أ- أطراف المصالحة:

تشمل طرفي المصالحة الإدارة المكلفة بالتجارة و العون الاقتصادي:

1- الجهة الادارية المختصة بالتصالح

من خلال نص المادة 61 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم يتبين لنا أن الجهة المبادرة بالمصالحة تكون من قبل السلطة الإدارية المختصة عن طريق اعوانها المؤهلين الذين قاموا بتحرير المحضر، والمنصوص عليهم وهم المادة 49 من القانون رقم: 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم. وبالنظر الى الطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة، فإن إجراءات إبرامها يجب أن تستند إلى نص تشريعي صريح، مع تحديد الجهات المختصة بها تحديدًا دقيقًا. وطبقًا لأحكام نص المادة 60 من القانون رقم: 04-02، تعود صلاحية إجراء المصالحة إلى شخصين اثنين، هما:

1-1- المدير الولائي المكلف بالتجارة

تعود صلاحية إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة، في حالة ما إذا كانت قيمة غرامة الصلح المحددة في المحضر المحرر من طرف الأعوان المؤهلين تقل أو تساوي مليون

[1] المنشور الوزاري رقم01/ا خ و ت/2006 مؤرخ في 08 مارس 2006، **يتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة،** (غير منشور).

[2] ايمن إسحاق وشتيوي الطاهر، **مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019،ص45.

(1.000.000) دينار جزائري، إلى الجهة المخولة بذلك بموجب أحكام المادة 60 من القانون رقم: 04-02[1].

1-2- الوزير المكلف بالتجارة

كذلك تعود صلاحية إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة، في حالة ما إذا كانت قيمة غرامة الصلح المحددة في المحضر المحرر من طرف الأعوان المؤهلين تفوق مليون (1.000.000) دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين (3.000.000) دينار جزائري، يمكن له ان يقبل من الاعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، استناد الى محضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة [2].

2- تحديد الشخص المؤهل لإجراء المصالحة مع الإدارة متعامل الإقتصادي

نكون أمام عون اقتصادي، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مرتكبًا لمخالفة لأحكام قواعد الممارسات التجارية، مستفيدًا من حق اللجوء إلى المصالحة وفقًا للشروط المنصوص عليها قانونًا.

2-1- الشخص الطبيعي

يشترط أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية لممارسة حقوقه المدنية مستوحيا شروط أحكام القانون المدني وهذا إذا بلغ سن 19 سنة، ولم يكن محجورًا عليه، وكان متمتعًا بكامل قواه العقلية.[3] في حين يكون بالغا في نظر القانون الجزائي بتمام 18سنة وتكون العبرة بتحديد السن بيوم ارتكاب الجريمة[4]. بهذا الصدد يتساءل الفقه: ما هي السن القانونية التي يُعتد بها عند إجراء المصالحة؟، إن إجابة ذلك تفرض أولًا تحديد الطبيعة القانونية لإجراء المصالحة، فيما إذا كانت جزاءً جنائيًا أم تعويضًا مدنيًا؟

---

[1] محمد جغام و سناء منيغر، **الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 04، ص 6 .

[2] انظر المادة 60 الفقرة الثالثة من القانون رقم:04-02، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 40 من الامر رقم: 75-58، **المتضمن القانون المدني**، مصدر سابق.

[4] انظر المادة 43 من القانون رقم: 19-10، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، مصدر سابق.

يرى الفقه ان المصالحة في الجرائم الجزائية هي جزاء إجراء المصالحة في البيع المخالفة لشرعية الممارسات التجارية لكل من بلغ سن 18 سنة ذلك ان المصالحة مرتبطة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها (ارتكاب الجريمة) أو من حيث هدفها (إنقضاء الدعوى العمومية[1].

2-2-الشخص المعنوي

يجوز للشخص المعنوي، سواء كان مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة، أن يُبرم إجراءات المصالحة مع الإدارة المختصة عن طريق ممثله الشرعي، الذي قد يكون مديرًا منتخَبًا من قبل مجلس الإدارة أو معينًا من خارجه. ويُعد هذا المدير وكيلاً قانونيًا للمؤسسة، وله صلاحية إجراء المصالحة باسمها، أو التفويض في ذلك، بشرط إستشارة مجلس الإدارة وأخذ رأي الشركاء عند الاقتضاء. وتتمتع هذه الإجراءات بالشرعية القانونية متى تمت وفقًا للضوابط المنصوص عليها قانوناً[2].

ب- تقدير مبلغ غرامة الصلح

لا تنعقد المصالحة في هذا النوع من الجرائم إلا بموجب مقابل مالي يُسدَّد من طرف المخالف إلى الجهة الإدارية المختصة، ويُعد هذا المقابل حقًا ماليًا للخزينة العمومية، حتى ولو أغفله المشرع مما يجعل من غير الجائز قانونًا إبرام المصالحة دون إثبات تسديد هذا المقابل لفائدة الدولة، [3]وهذا ما يميز المصالحة عن التنازل عن الشكوى أو الصفح في بعض الجرائم.

خول المشرع للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه من قبل المخالف كغرامة صلح، حيث أن هذه الإدارة هي الجهة الأقدر من الناحية الفنية والتقنية في تحديد هذا المبلغ، ولذلك لم ينص المشرع على المبلغ الواجب الدفع[4]. وبالتالي فهي عنصر

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار خدمة، الجزائر،2013، ص 143 .

[2] سميحة علال، المرجع السابق، ص 165.

[3] علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 55.

[4] انور محمد صدقي المساعدة، **الصلح الجزائي في التشريعات الإقتصادية القطرية**، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد24، العدد الثاني، 2008، ص124.

الفاعل في تقدير وتحديد تداعيات السلوك المخالف وأثره ومن ثم توقيع الجزاء المناسب له المتمثل في المبلغ المصالحة الواجب دفعه[1]. من خلال نص المادة 60 من القانون رقم: 02- 04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تدخل المشرع لوضع معيار قانوني يضبط سلطة الإدارة المختصة في تحديد مبلغ الغرامة عن طريق المصالحة بحيث لا يجب أن يتجاوز هذا المبلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة محل المصالحة، ولا أن يقل عن حدها الأدنى لهذه العقوبة[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم: 04-02 منح المشرع سلطة تقدير غرامة الصلح للموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر المخالفة وهذا ما يستفاد صراحة من نص المادة 57 من الفقرة 04 من القانون رقم: 18-05 جاء فيها :<<وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره و رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة يقيد ذلك في المحضر>>[3]. بالمقابل أعطى المشرع من خلال نص المادة61 من القانون رقم: 04-02 للاعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في المعارضة على الغرامة الصلح ، أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة ويحدد أجل المعارضة الغرامة بثمانية أيام إبتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، حيث يمكن تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا محضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها، وفي حالة موافقة الاعوان الاقتصاديين المتابعين على المصالحة دون إجراء معارضة فإنهم يستفيدون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة وفي حالة عدم دفع الغرامة في اجل 45 يوما إبتداءا

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع نفسه، ص 143.

[2] لياس بروك، المرجع السابق، ص305 .

[3] وخلاف ذلك في قانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث نص المشرع في المادة 46منه على مايلي:""مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره10٪.

من تاريخ الموافقة على المصالحة، يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[1] .

ت-أجال المصالحة

يقصد به المدة القانونية التي وضعها المشرع لإجراء المصالحة، فإذا أنقضت هذه المدة لا يقبل التصالح حول المخالفة[2].

استنادا إلى نص المادة 60 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم حدد المشرع آجال المصالحة في المخالفات الممارسات التجارية وهذا في الفترة الممتدة بين تاريخ تحرير محاضر المخالفات وتاريخ إرساله إلى وكيل الجمهورية، وهي فترة قصيرة بالنظر إلى أن القواعد العامة توجب على رجال الضبط القضائي إرسال المحاضر إلى النيابة العامة دون تمهل[3].

ث-شروط المصالحة

طبقا النص المادة 60 من القانون رقم: 04-02 السالفة الذكر أن المصالحة لها نوعين من الشروط: شروط موضوعية وشروط شكلية.

1- شروط الموضوعية

تنقسم الشروط الموضوعية إلى شروط تتعلق بمرتكب المخالفة و أخرى تتعلق بالادارة.

1-1 بالنسبة بمرتكب المخالفة: نجد شرطين تتمثل في:

- ألا يكون المخالف في حالة عود طبقا لنص المواد 62 و47 من القانون رقم : 04-02 بحيث إذا كان عون الاقتصادي في حالة عود بمفهوم المادة 62 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر، فإنه لا يستفيد من المصالحة[4].

---

[1] انظر المادة 61 فقرة 05 من القانون رقم: 04-02 سالف الذكر، و هو نفس النص في مجال التجارة الالكترونية، المادة 47 الفقرة 02 من القانون رقم: 18-05، مصدر سابق.

[2] انيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011 ، ص 420.

[3] لياس بروك، المرجع السابق، ص 306.

[4] خير الدين هبيرة و نور الدين زهير، المرجع السابق، ص 47 .

- أن تكون العقوبة المقررة قانونا العون الاقتصادي أقل من03 ملايين دينار جزائري وفقا ما نصت عليه نص المادة 60 في فقرة الثانية من القانون رقم:04-02 [1]، لأن عندما تكون قيمة الغرامة المحددة في المحضر المحرر من طرف الموظفين المؤهلين تساوي أو تفوق ثلاثة (03) ملايين دينار جزائري، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يقوم بإرسال المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، قصد اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية، دون المرور بإجراء المصالحة[2].

2-1 بالنسبة للإدارة: لابد أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظفا مختصا قانونا، وقد حددت المادة 60 من القانون رقم:04-02 حدود الإختصاص على النحو التالي:

- يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل المصالحة من الاعوان الاقتصاديين المكلفين إجراء المصالحة، إذا كانت المخالفة المعاينة عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار جزائري (1.000.000)، وذلك إستنادًا إلى المحضر المُعد من طرف الأعوان المؤهلين.
- يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ملبون (1.000.000) وتقل عن ثلاثة ملايين[3] 3.000.000.

2-الشروط الشكلية

تعتبر المصالحة تعتبر مزية من طرف الإدارة وليست حقا المخالفة [4] وحسب نص المادة 61 من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر ، فإن إقتراح المصالحة يكون من طرف الإدارة، وللاعوان

---

[1] المرجع نفسه.

[2] حكيمة دوحة و امجاهد حواس، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021، ص 74 .

[3] نور الدين بدة، المرجع السابق، ص37.

[4] احسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص89 .

الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 8 ايام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة حسب صلاحياته أن يعدل مبلغ غرامة الصلح في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا[1].

ثالثا: أثار المصالحة

أ- الأثار القانونية الناجمة عن المصالحة بين الأطراف:

إن حسم النزاع بين الإدارة والطرف المخالف ويترتب عنه نتيجتين أساسيتين هما انقضاء الدعوى العمومية، وتثبيت ما اعترف به كل من المتصالحين للآخر من الحقوق[2].

ب-ألأثار القانونية للمصالحة بالنسبة للغير:

حسب القواعد العامة لا تنصرف آثار المصالح إلى غير عاقديها، هذا ما ينطبق على المصالحة في المسائل الجزائية، ويقصد بالغير الفاعلون الآخرون والشركاء وبهذا لا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جراتها[3].

الفرع الثاني: الطريق القضائي

في هذا إطار لم يكتفِ المشرّع الجزائري بالوسائل الإدارية فحسب، بل أتاح اللجوء إلى الطريق القضائي كآلية فعّالة، ويشمل هذا الطريق عدة أوجه قانونية تختلف باختلاف الجهة المختصة ونوع الدعوى، حيث نميز بين التقاضي عن طريق الدعوى العمومية(اولا) والتقاضي عن طريق الدعوى المدنية (ثانيا) إضافة إلى الرجوع القضائي (ثالثا).

أولا: التقاضي عن طريق الدعوى العمومية

طبقا المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية من الامر: 66-155 فإن الدعوى العمومية تعرف على انها" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء

[1] خير الدين هبيرة ونور الدين زهير، المرجع السابق، ص48 .

[2] علي محمّد المبيضين، المرجع السابق، ص 24.

[3] سميحة علال، المرجع السابق، ص173.

أو الموظفون. المعهود اليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا الطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوة طبقا للشروط المحددة في القانون[1] ،وعليه تعتبر الدعوى العمومية وسيلة الدولة في تطبيق العقوبات على واقعة الاعتداء على مصلحة المستهلك من طرف العون الاقتصادي، واستنادا الى نص المادة 65 من القانون رقم:04-02[2]فإن متابعة مخالفات الممارسات التجارية يعود إلى الجهات القضائية ،وهو اختصاص اصلي للنيابة العامة ويعهد الوكيل الجمهورية بمباشرتها من تلقاء نفسه أو بعد ابلاغه من طرف الموظفين المكلفون بالمعاينة والضبط، أو من طرف المضرور اي المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك.

أ- إختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية:

تطبيقا لأحكام القانون رقم: 04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية يتم عادة من قبل وكيل الجمهورية، استنادا الى المحاضر التي يتلقاها من طرف الاعوان المكلفين بالبحث على المخالفات ومعاينتها ،حيث يلعب وكيل الجمهورية دورا أساسي في وظيفة المتابعة و الاهتمام بإتخاذ جميع الاجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة[3]،او ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو بإصدار قرار بحفظ الملف، أو بإخطار الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا لأحكام المواد 1 و29و36 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ب-إختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية:

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية، اما بطلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المضرور، في حالة الطلب الاول يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق لقاضي، وفي الحالة الثانية اي بطلب من المستهلك المضرور يكون عن طريق بشكوى مرفقة بإدعاء

[1] الامر رقم : 66-155المؤرخ في08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 65 من القانون رقم :04-02، مصدر سابق.

[3] عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، الطبعة02، دار هومة، الجزائر،2011، ص ص 62-63.

[4] انظر المواد 36 ،29،1من الامر رقم: 66-155، مصدر سابق.

مدني، حيث أسند المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع الإجراءات[1]، وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة قانونا ضمن احكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا: التقاضي عن طريق الدعوى المدنية

ان تقرير حماية فعالة للمستهلك يكون برفعه شخصيا دعوى مدنية التي دفاعا عن مصالحة، وحصوله على الحماية القضائية لحقوقه التي تم الاعتداء عليها، او اللجوء إلى رفع دعوى جماعية يتولى رفع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات و النقابات المهنية وهذا ما يتم على نحو صفة مستقل عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لذلك نتطرق الى الدعوى المدنية الفردية و من ثم الدعوى المدنية الجماعية.

أ- الدعوى المدنية الفردية:

أكد المشرع في القانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على حتى المستهلك في اللجوء إلى القضاء للمطالبة تعويض عن الاضرار الناتجة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

1- مصلحة المتضرر في رفع الدعوى المدنية

طبقا لنص المادة 124من القانون رقم: 04-02 محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء فيها << أي كان يرتكب الشخص بخطئه بسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>.

وعليه ، لكل شخص طبيعي كان أو معنوي لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم: 04-02، له أن يرفع دعوى تعويض في مواجهة العون الاقتصادي الذي أخل بالتزاماته، وذلك لجبر الضرر الذي لحقه، متى اثبت وجوده خطأ منسوب إلى العون، وقوع ضرر أو قيام

[1] دلاندة يوسف، **قانون الاجراءات الجزائية، منقح بآخر التعديلات التي ادخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 34.

[2] انظر المواد من 66 الى 175 من الامر رقم: 66-155، المتضمن القانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

علاقة السببية بينهما. وعليه لابد من توافر شروط قيام المسؤولية المدنية حتى يتقرر حقه في التعويض من الضرر اللاحق به[1].

2- مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية

منح المشرع من قانون رقم: 04-02 الممارسات التجارية الحق للمستهلك وكل ذي مصلحة في الحصول على تعويض نتيجة الاضرار التي لحقت به نتيجة مخالفة أحكام القانون رقم: 04-02المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، فيكون له حق المطالبة بحماية حقوق متى توافرت فيه الصفة و المصلحة في رفع الدعوى طبقا لأحكام المادة 13من الفقرة الاولى من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[3].

واستنادا الى نص المادة01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية[4] التي تنص على**<< يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة التعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضررا>>** ، يستطيع المستهلك أن يرفع دعوى مدنية مطالبا فيها بالتعويض الناتج عن الاضرار الذي لحقه به من بعض الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي متى توافرت فيه الصفة القانونية للتقاضي وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[5].

3- مصلحة الاعوان الاقتصاديين في رفع دعوى المدنية

نص القانون رقم: 04-02المتعلقة بالتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على حماية العون الاقتصادي من الأفعال و الممارسات التجارية غير العادلة أو المخالفة للقانون، والتي قد يقوم بها منافسيه ،إذا ارتكب أحد الاعوان خطأ غير نزيه وادى ذلك الخطأ

---

[1] نريمان بعوط وربيعة عشور، المرجع السابق، ص90.

[2] انظر للمادة 65 من القانون رقم:04-02، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 13 الفقرة الاولى من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية** ، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

[4] انظر المادة 01 و 02 من الامر رقم: 66-155، مصدر سابق.

[5] نوال كيموش، المرجع السابق، ص 93.

إلى إلحاق الضرر لعون اقتصادي أخر، فإذا ثبت للمحكمة من وقوع هذا الخطأ وتحققت علاقة السببية اوجب على المحكمة الحكم بتعويض عادل للمتضرر[1] .

ب- الدعوى المدنية الجماعية

1- مصلحة جمعيات حماية مستهلكين في رفع دعوى مدنية

أنشئت العديد من الجمعيات بغرض توفير حماية فعالة للمستهلك من خلال الدفاع عن مصالحه والتأسيس مدينا لهم[2]، عرف الفقه جمعية حماية المستهلكين على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على اساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير المحدودة ويشترك هؤلاء الاشخاص في تسخير معارفهم و رسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الانظمة وتشجيعها، ويجب أن يندرج موضوعها ضمن الصالح العام ودون الخروج عن النظام العام والأداب العامة و أحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها، تتمتع هذه الجمعيات بمجرد اعتمادها من طرف الدولة بعدة صلاحيات من أهمها[3]: مهام تحسيس و إعلام المستهلكين ، مهام تمثيل المستهلكين و مهام الدفاع عن مصالح المستهلكين، وبالنسبة للمهام الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلكين[4]، انطلاقا من نص المادة 17 من القانون رقم: 12-06 المتعلق بالجمعيات فإنه من أثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسات كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع لها علاقة بأهدافها أو بالمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها ، هذا ما كرسته نص المادة 23 من القانون حماية المستهلك أو عدة المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل المشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني. وعليه لجمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع

[1] هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص293 .

[2] غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد- المبادئ و الوسائل و الملاحقة مع دراسات مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006، ص171 .

[3] حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005 ، ص79 .

[4] ريمة عباسي و فتيحةعثماني، المرجع السابق، ص68.

الدعاوي أمام المحكمة المختصة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين و هذا دون توكيل أو شكوى منهم.

2- مصلحة الجمعيات و النقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية

تعبر الجمعيات المهنية عن تكتل لاعوان إقتصاديين ،تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك، حيث يجوز هذه الاشخاص المعنوية أن ترفع دعوى ضد كل اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الاعوان الاقتصاديين الاخرين.

كما قد ينيط القانون للأشخاص أو هيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية أو المشتركة، من خلال النقابة التي تعد بمثابة ممثل قانوني للاعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوي فردية ، بل وقد اعترف القانون للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح العامة أو الجماعية[1].

ثالثا: الرجوع القضائي

وفقا لنص المادة 60 من القانون رقم: 04-02 تخضع مخالفات احكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، وعليه تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي بتلقي المحاضر من المدير التجارة، و يقرر ما يتخذه بشانها. ويعتبر الطريق القضائي اجباريا في الحالات التالية:

أ- **إذا كان المخالف في حالة العود:** سقوط حق المرتكب المخالف في حالة العود الاستفادة من إجراء المصالحة وعليه يرسل المحضر القضائي مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

ب- **في حالة عدم امكانية المصالحة:** عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة المالية تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري فإن المحضر المعد من طرف

[1] السيد محمد السيد عمران، المرجع السابق، ص ص227-228.

[2] سلمى بقار، المرجع السابق، ص136.

الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ت- **في حالة إنتاج المصالحة لأثارها:** في حالة عدم موافقة العون أو الاعوان الاقتصاديين المتابعين على المصالحة، أو في حالة عدم دفعهم، الغرامة في أجل خمسة واربعون يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، وعليه يحال الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية [1].

المبحث الثاني: الاليات الجزائية و المدنية لردع الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية

في سبيل تكريس مبدأ حماية النظام الاقتصادي وضمان شفافية المعاملات التجارية، لم يكتفِ المشرّع الجزائري بالآليات الإجرائية فحسب، بل أقرّ آليات أخرى ذات الطابع الجزائي والمدني تُفعّل من خلال التدخل الزجري سواء عبر القضاء أو عبر السلطات الإدارية المختصة، واعتبر الآليات المدنية آلية فعّالة لردّ المتضررين و الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

تبعا لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى الاليات الجزائية ذات الطابع الوقائي وهو موضوع المطلب الاول ،ثم الاليات الجزائية ذات الطابع الإداري في المطلب الثاني وثم أخيرا الاليات الجزائية المدنية هذا في المطلب الثالث.

المطلب الاول: آلاليات الجزائية ذات الطابع العقابي

في إطار حرص المشرع الجزائري على تنظيم النشاط التجاري وحماية النظام الاقتصادي ومن ثم ضمان نزاهة التعاملات، اعتمد المشرع في القانون رقم: 04-02 [2] على مجموعة من الإجراءات والعقوبات التي تملك طابعًا جزائيًا بحتًا، تصدر عن القضاء المختص وتخضع لضمانات الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى ردع الممارسات التجارية المخالفة للأنظمة

[1] المرجع نفسه.

[2] انظر القانون رقم: 04-02، المصدر السابق.

الاقتصادية. سنتناول في هذا المطلب الى العقوبات الأصلية في الفرع الاول والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

حرص المشرّع الجزائري على تنظيم النشاط التجاري وضمان نزاهته وحماية النظام الاقتصادي من خلال تقرير جملة من العقوبات الأصلية لمواجهة مختلف صور الممارسات التجارية غير المشروعة، والتي تهدف إلى الردع ، وضمان توازن السوق وشفافية التعاملات بما فيها المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية (اولا) وايضا بالنسبة للممارسة لاسعار غير شرعية (ثانيا) واخيرا الممارسات التجارية التدليسية (ثالثا).

اولا: بالنسبة الممارسات التجارية غير الشرعية

يعاقب المشرع بموجب نص المادة 35 من القانون رقم: 04-02 المعدل والمتمم ،كل مخالف المخالفة لأحكام المواد من 15الى20 من هذا القانون و يتعلق الأمر بالممارسات الاتية:

- رفض بيع السلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي.
- البيع بالخسارة.
- البيع بالتمييز.
- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد تحويل.

وهي التي تُعتبر من الأفعال التي يرتكبها العون الاقتصادي وتصدر مخالفة أحكام القانون رقم: 04-02، ومنها يتحقق قيام الركن المادي للجريمة الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مما يترتب عليها فرض عقوبة مالية على شكل غرامة التي نصت عليها المادة 35 من قانون رقم: 04-02 من مائة ألف دينار (1000.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار(3.000.000 دج)[1] ،وقد تضمنت المادة 35من القانون رقم: 04-02 عقوبة أصلية واحدة تتمثل في الغرامة المالية، دون أن تقارنها بأي عقوبة أخرى على خلاف ما كان عليه الأمر 95-06 الملغى، الذي كان ينص على عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة في بعض الحالات. أما في ظل القانون رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، إذا كان الشخص معنويا فإنه يعاقب عليه بغرامة

[1] انظر المادة 35من القانون رقم:04-02، مصدر سابق.

مالية، يكون مبلغها ما بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، ويحدد ذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير، سواء كانت بسيطة أو مشددة.

وفي هذا الصدد تعتبر الغرامة المالية من أبرز العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي، وقد نصت على ذلك المواد 18 مكرر من القانون العقوبات الامر رقم: 66-156 بقولها: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1].

يُلاحظ أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم :04-02 لا تُطبق صراحة على حالة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية، كما هو منصوص عليه في نفس المادة، وهذا ما أثار إشكالا لدى الفقه عند قراءة نص المادة 35 من نفس القانون التي لم تُشر إلى هذه المخالفة ضمن المخالفات المعاقب عليها. وعليه أمكن تفسير هذا الإغفال لديهم بأحد احتمالين: إما أنه مجرد سهو تشريعي، وإما أنه يُشكل إحالة ضمنية إلى أحكام القانون المنظم للسجل التجاري، على إعتبار أن ممارسة النشاط التجاري بدون إكتساب الصفة القانونية يُعد خرقاً لأحكام هذا القانون، وبالتالي تُطبق عليه العقوبات المقررة فيه، كذلك بالنسبة إلى عقوبة هذه الجريمة المنصوص عليها في القانون رقم: 04-08الذي يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية جاء النص عليها في المواد 32و40 منه وعليه تمثلت عقوبة الممارس يعاقب على جريمة ممارسة لنشاط التجاري دون التسجيل في السجل التجاري و إكتساب الصفة التجارية بغرامة من خمسة الاف دينار (5.000دج) إلى خمس مائة ألف دينار(500.000 دج)[2].

[1] انظر المادة 18مكرر من الامر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، عدد49، المؤرخة في 11جوان 1966 .

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص313 .

كذلك وفقا لنص المادة 31 من القانون رقم: 04-08 خول المشرع للأعوان المؤهلين و المذكورون في نص المادة 30 من ذات القانون بغلق محل كل شخص طبيعي او إعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته القانونية ، وزيادة على إجراء الغلق يعاقب بغرامة من عشرة الاف (10.000دج) إلى مائة ألف (100.000دج).

وبالنسبة في حالة إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية و التي تم إقتناؤها بغرض التحويل، تُعد هذه الأفعال مخالفة للتشريع الجمركي وعليه تطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك، وذلك لأن هذه العقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في القانون رقم: 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية[1].

ثانيا: بالنسبة للممارسة أسعار غير الشرعية

تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22و 22مكرر و23 من هذا القانون، وعليه يعاقب القانون عليها بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)[2] و هناك عقوبة الغرامة هي عبارة عن حرمان العون الاقتصادي من حق ملكية المال ، يتعلق الأمر بممارسة الصور التي تمثل جنحة ممارسات أسعار غير شرعية و هي عدم تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها، عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات محل تدابير، ممارسة العون الاقتصادي لبعض الممارسات والمناورات، وهذا الصور تضمنها أحكام المواد 22 و 22 مكرر و23 من القانون رقم: 04-02.

كانت المادة 35 من القانون رقم: 04-02 قبل تعديلها بالقانون رقم: 10-06 تعاقب على هذه المخالفة بغرامة مائة ألف دينار(100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج) وبعد تعديلها بالقانون رقم: 10-06 من خلال نص المادة 36حيث جاء

[1] محمد اليمين بالفروم، **المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، اطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021/2020، ص 316 .

[2] انظر المادة 36من القانون رقم: 04-02، مصدر سابق.

فيها :<<تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة الاحكام المواد 22و 22مكرر و23من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000 دج)[1].

ثالثا: بالنسبة الممارسات التجارية التدليسية

رتب المشرع من خلال نص المادة 37 من القانون رقم: 04-02 على مخالفة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكانت ممارسات تدليسية بغرامة تتراوح من ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، وتطبق هذه العقوبات على الأفعال المنصوص عليها تحديدًا في المادتين 24 و25 من نفس القانون، والتي ترمي إلى إخفاء بعض المعاملات التجارية وكذا الحيازة الغير الشرعية لبعض المنتوجات[2]، يتعلق الأمر بممارسة إحدى الصور التي تمثل الركن المادي لهذه الجنحة والمتمثلة في دفع او استلام فوارق مخفية القيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية، وهذا بين الاعوان الاقتصاديين و حيازة التجار لمنتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، ومخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار، ومخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعها.

كأصل عام يعاقب كل من ثبت تورطه في جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للشخص الطبيعي، بالحبس من 03 سنوات إلى 10سنوات، وبغرامة مالية من واحد مليون (1000.000دج) إلى إثنان مليون دينار (2000.000دج) ،كما شدد المشرع الجزائري من العقوبات بشكل خاص في حالات المضاربة غير المشروعة، وخاصة عندما تمس المواد ذات الاستهلاك الواسع (كالسميد، الزيت، الحليب، السكر، الخبز...إلخ)، نظراً لتأثيرها المباشر على الأمن الغذائي والمعيشي للمواطن.

[1] محمد اليمين بالفروم، المرجع السابق، ص117 .

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص253 .

تكون العقوبات على المضاربة في الظروف العادية بالحبس: من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع عقوبة دفع غرامة مالية من 2 مليون دينار (2000.000دج) إلى 10 مليون دينار (1000.000دج)، أما اذا كانت الظروف الاستثنائية مثل: وقوع كارثة طبيعية (كالزلازل، الفيضانات... إلخ)،أو أثناء انتشار وباء أو مرض خطير (كما حدث خلال جائحة كورونا)، فإن العقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة (القانون 21-15) تكون أشدّ، وتصل إلى:السجن من 20 إلى 30 سنة، وغرامة مالية من 10 مليون دينار (1000.000دج)إلى (20000.000دج)[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكملية

للحد من الممارسات التجارية غير المشروعة إلى جانب العقوبات الأصلية اقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية التي يحكم بها القاضي، وتهدف إلى تشديد الردع وحماية النظام العام الاقتصادي، بحيث لا يمكن الحكم بها إلا إذا صدر حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في المصادرة (اولا)، ونشر الحكم (ثانيا)، والمنع من الممارسة النشاط التجاري أو الشطب في السجل التجاري (ثالثا) وأخيرا المنع من إقامة(رابعا).

اولا: المصادرة

تُعد المصادرة من العقوبات المالية ذات الطبيعة العينية، تمثلت في تجريد الجاني من أمواله أو ممتلكاته المرتبطة بالجريمة، بشكل دائم وبموجب حكم قضائي نهائي[2]، هذا انطلاق من نص المادة 15 من قانون العقوبات[3] وعليه المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، وهي عيارة عن نزع ملكية شيء جبرا من مالكه بدون مقابل ، واضافته الى ملك الدولة وهي أيضا من الحلول الناجعة والوقائية التي تلجأ اليها الدولة ،كما نص المشرع من خلال المادة 15 مكرر01 من قانون العقوبات

[1] مهدي علواش و فاطمة الزهرة قدوري، المرجع السابق، ص ص 8-9 .

[2] نجيب بروال، **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص36 .

[3] انظر المادة 15 الامر رقم: 66-156، **قانون العقوبات**، مصدر سابق.

على انه في حالة الادانة لارتكاب الجناية، يأمر القاضي بمصادرة الأشياء من حجز السلع والمولد والعتاد والتجهيزات التي استعملت في الجريمة، أو قد تستعمل في ارتكاب وتنفيذ هذه الجريمة ، أو التي تحصلت منها، كذلك الهبات او المنافع الاخرى التي استعملت لمكافأة ، مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية [1]، إعتبر المشرّع الجزائري أن المصادرة من العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في الجنايات حتى و لو لم يتم النص عليها ،أما في الجنح والمخالفات فلا يكون ذلك إلا في الحالات التي يرد فيها نص قانوني صريح يقرر وجوبا أو جوازي[2].

أ – أنواع المصادرة:

تتنوع المصادرة كجزاء في المصادرة الوجوبية و المصادرة الجوازية تناولهم إتباعا.

1– المصادرة الوجوبية

تعد المصادرة الوجوبية من العقوبات التكميلية التي تؤثر على الذمة المالية للعون الاقتصادي المحكوم عليه ، وتطبق بنص قانوني صريح وبحكم قضائي، أما إذا استخدم القانون عبارات تقيد الجواز والاختيار فالمصادرة هنا تكون جوازية [3]، والمصادرة القضائية الوجوبية قد تكون عامة أو خاصة ، بحيث يقصد بالمصادرة العامة هو أن الدولة تضع يدها غلى ذمة المالية للمحكوم عليه، فتشمل أمواله الحاضرة والمستقبلية، وهي عقوبة جنائية تكميلية يقضي بها وجوبا [4]، بينما المصادرة الخاصة هي عبارة عن إضافة أموال معينة لها علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة[5]. وعليه فإن هذا النوع من المصادرة تلزم القاضي بالنطق بالمصادرة كعقوبة

[1] المصدر نفسه.

[2] زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في التحقيق الردع الخاص المحكوم عليهم**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلم الاجرام والعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص67 .

[3] سهيلة بوزيرة، **الحماية الجزائرية لسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة**، اطروحة الدكتوراه في علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 388 .

[4] محمد اليمين بالفروم، المرجع السابق، ص335 .

[5] عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية والتجارية**، منشأة المعارف، طبعة04، الاسكندرية، 1966، ص45.

تكميلية أو كتدبير امني، وبالتالي حتى يلزم القاضي بالحكم بالمصادرة يجب ان بكون محل المصادرة غير مشروع او ناتجا عن الجريمة .

تعد المصادرة وجوبية متى اعتبرت تدبيرا امنيا لا عقوبة تكميلية ذلك عندما تهدف الى الحاق الضرر بمرتكب الجريمة وتفادي الخطورة الاجرامية من خلال نزع المال المستعمل في ارتكاب الجريمة، وحتى لو انتقا الى الدولة فليس هدفها الاثراء من هذا المال، اذ يراد من ذلك سوى سحب هذا المال من التداول، وتشمل المصادرة في هذه الحالة الاموال المملوكة للمحكوم عليه من العون الاقتصادي أو لغيره ، كما يجب أن يكون الشيء المصادر غير مشروع في حد ذاته، في هذه الحالة تكون وجوبية[1]، اي يتعين مصادرة الاشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها او حيازتها او بيعها جريمة، وكذا الاشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة ومضرة[2]، في هذه الحالة يحكم القاضي بها وجوبا.

2-المصادرة الجوازية

المصادرة الجوازية هي عقوبة تكون في الأشياء حيازتها أصلا مشروعة، وتهدف الى إيلام مرتكب الجريمة، غير أن القاضي عند نظره في تطبيق هذه العقوبة يكون ملزما بمراعاة حقوق الغير حسن النية الذين ليس لهم علاقة بالجريمة، يمتلك بهذا الصدد القاضي كما له من السلطة التقديرية في إعفاء العون الاقتصادي المتهم عندما يرى أن الضرر الناتج عن المصادرة لا يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة[3].

وبما أن المصادرة لا تجوز في مادة الجنح ،والمخالفات إلا بنص القانون، فلا يمكن للقاضي الجزائري النطق بهذه العقوبة التكميلية حسب هذا النص القانوني إلا إذا أرتكب العون الاقتصادي جريمة إعادة البيع بالخسارة، والتي نصت عليها المادة 19من القانون رقم: 04-02 ،وكذلك في حالة ارتكاب مخالفة أحكام البيوع المنظمة والتي نصت عليها المادة21 من القانون

[1] محمد اليمين بالفروم، المرجع السابق، ص 335 .

[2] انظر المادة 16من الامر رقم: 66-156، **المتضمن القانون العقوبات**، مصدر سابق.

[3] بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 389 .

رقم: 04-02 ،مما يبقي جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية بعيد عن احكام هذا النص القانوني، على أن يقوم الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة والتحقيق بعملية الحجز وفق الشروط القانونية إلى غاية صدور قرار القاضي[1].

كما تشكل المصادرة نوعا من التعويضات لصالح الخزينة العمومية، وتستفاد هذه الطبيعة من نص المادة 44من القانون رقم: 04-02 والتي تفرض بيع السلع محل المصادرة من طرف أملاك الدولة، وفي حالة الحجز الاعتباري يصبح مبلغ السلع محل الحجز مكتسبا الخزينة العمومية[2].

ثانيا: نشر الحكم

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزاء الاصلي[3] وهو من العقوبات التكميلية ذات أثار معنوية لما ينطوي عليه من طابع تشهيري يمس بسمعة العون الاقتصادي [4]،و بالرجوع الى نص المادة 18من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه**<< للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها،أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ،على ألا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض،وإلا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد.**

ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج،كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا،ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل >>

[1] سميحة علال، المرجع السابق، ص157 .

[1] احمد خديجي، المرجع السابق، ص 241.

[2] نوال كيموش، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[3] خير الدين هبيرة ونورالدين زهير، المرجع السابق، ص58 .

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري

أقرّ المشرع الجزائري عقوبة المنع من ممارسة النشاط التجاري بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 47 من القانون رقم: 04 -02السالف الذكر قبل تعديلها ، هذا ما يلاحظ على نص المادة 47من القانون رقم: 04-02 السالف الذكر ، رغم أن عقوبتي المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري تحملان طابعًا إداريًا، إلا أن المشرع الجزائري اشترط أن يتم النطق بهما بموجب حكم قضائي في حالة العود، ذلك أن توقيع العقوبة من قبل الجهات الإدارية يؤثر في المقام الأول على السمعة التجارية للعون الاقتصادي، بينما يؤدي توقيعها بموجب حكم قضائي إلى التأثير، بالإضافة إلى ذلك، على السمعة القانونية للمحكوم عليه[1].

كذلك لم يميز المشرع الجزائري بين الشخص المعنوي و الطبيعي من جهة لم يحدد المنع المؤقت من ممارسة النشاط، لكن التعديل من خلال القانون رقم :10-06 فصل المشرع في المسألة و حدد المدة القصوى ب 10سنوات ، هذا بموجب نص المادة 11من القانون [2]بالعودة إلى نص المادة 16مكرر من القانون العقوبات أقر المشرع مدة المنع المؤقت و هي عشرة سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة إرتكاب جنحة[3].

رابعا: المنع من الاقامة

اعمالا لنص المادة 16 من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يجوز الحكم على المتهم المدان لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الاقامة من سنتين إلى خمس سنوات، يقصد بالمنع من الاقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية[4] .

---

[1] راضية بن شيخ، المرجع السابق، ص ص101-102 .

[2] مايسة بلواش ويوسف مسيلي، المرجع السابق، ص64.

[3] عبد القادر لعيدي وبلخير بلحاج، **اليات ضبط الاسعار و مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري(الحلول و العوائق)**، مجلد الرائد للدراسات القانونية و السياسية، مركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2022، ص ص 9-10 .

[4]عبد القادر لعيدي وبلخير بلحاج، المرجع السابق، ص9 .

المطلب الثاني: آليات الجزائية ذات للطابع الاداري

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى حماية النظام الاقتصادي، اقر الى مجموعة أخرى من الآليات ذات الطابع الجزائي الإداري، التي تُمنح للسلطات الإدارية المختصة صلاحية اتخاذها بصفة تحفظية أو ردعية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين المخالفين، حيث تصدر وتباشر وتتخذ دون انتظار حكم قضائي نهائي، وعليه سنتناول في هذا المطلب الفرع الأول الحجز الإداري للبضائع أما الفرع الثاني فنتعرض إلى الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري.

الفرع الاول: الحجز الاداري للبضائع

يعتبر الحجز الإداري من أبرز الآليات الوقائية التي خولها المشرّع للإدارة بغرض مكافحة الممارسات غير المشروعة في السوق، ولا يُعتبر الحجز عقوبة في حد ذاته، انما هو مجرد إجراء تحفظي غرضه وضع اليد على المواد المعينة لغاية إتمام المتابعات [1]، وعليه نتعرف أنواع الحجز الإداري للبضائع(اولا) ، ثم البحث في حالات القانونية التي تستوجب الحجز الإداري للبضائع (ثانيا)، ايضا الاشياء القابلة للحجز (ثالثا) ، ثم تبيان إجراءات توقيع الحجز الإداري للبضائع وأخيرا أثار الحجر الاداري للبضائع(خامسا).

أولا: أنواع الحجز الإداري للبضائع

إستنادا لنص المادة 40من القانون رقم :04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية هناك نوعين من الحجز: تمثل الاول في الحجز العيني، و تعلق الثاني بفكرة الحجز الاعتباري.

أ- الحجز العيني:

هو الحجز الذي ينصب مباشرة على السلع ، إعتبار بذلك حجزا ماديا ، أي أنه يتم حجز البضائع و العتاد و التجهيزات، فتضع الإدارة عليها يدها وضعا حقيقيا و ملموسا[2].

[1] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص102 .

[2] عبد المؤمن طرشي، **النظام القانوني للجرائم الماسة بالممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص111 .

ب- الحجز الاعتباري:

الحجز الاعتباري ينصب على قيمة السلع التي لا يمكن ان يقدمها مرتكب المخالفة لسبب ما[1]،فهو جرد وضعي وكمي لهوية السلع، وقيمتها الحقيقية وفق سعر البيع الذي يطبقه العون الاقتصادي حسب الفاتورة الأخيرة، او حسب السعر الحقيقي في السوق[2].

ثانيا: الحالات القانونية التي تستوجب الحجز الإداري للبضائع

طبقا لاحكام نص المادة 39 من القانون رقم: 10-06 المعدل للقانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد04إلى14و من المواد من 20إلى 28 من هذا القانون، ايا كان مكان وجودها، كما يمكن الحجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية[3].

ثالثا: الأشياء القابلة للحجز الإداري

يتضح من خلال نص المادة 39 من القانون رقم: 04-02 أن الأشياء التي يقع عليها الحجز كالتالي:

أ-البضائع موضوع المخالفة:

عند الرجوع إلى نص المادة 39 من القانون رقم:04-02 ، يلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح 'البضائع'، في حين استُعمل في باقي النصوص مصطلح 'السلع والخدمات'، وهو ما يثير نوعا من اللبس، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يضمن القانون رقم:04-02 تعريفاً صريحاً لمصطلح 'السلعة'، غير أنه وبالرجوع إلى المادة02 من أحكام المرسوم

[3] انظر المادة 40 من القانون رقم: 04-02، مصدر سابق.

[2] علي بولحية، **جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائري للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الديوان الوطن للاشغال التربوية، الجزائر، جزء 2001،39، ص86.

[3] انظر المادة 39 من القانون رقم: 04-02، مصدر سابق.

التنفيذي رقم: 90-266المؤرخ في 1990/9/15المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]تعرف السلعة بأنها كل منقول مادي.

ب-الوسائل المساعدة في ارتكاب المخالفة:

تُعد الوسائل التي لم تكن محلاً مباشراً للمخالفة ولكن إستُخدمت كوسائط في إرتكابها وتحققت بها عناصرها، مثل وسائل النقل التي استعملها العون الإقتصادي لتحقيق المخالفة فهي تعتبر وسائلا مساعدة وكذلك الآلات المساعدة في تقليد العلامات التجارية[2].

رابعا: إجراءات الحجز

نصت الفقرة الأخيرة من نص المادة 39من القانون رقم: 04-02على انه يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم، وفي هذا الصدد نصت المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوز[3]، ان محضر الجرد يرفق دائما بمحضر معاينة المخالفة ،كما بينت نص المادة04 من نفس المرسوم البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها محضر الجرد من ناحية الشكلية، والتي تتمثل في رقم وتاريخ المحضر معاينة المخالفة المبررة لعملية الحجر والجرد ، ورقم تسجيله في سجل المنازعات هوية ، ونشاط ورقم السجل التجاري ،وعنوان مرتكب المخالفة، طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة، مكان وتاريخ إجراء الجرد، ومكان إيداع المواد

[1] انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم:90-266، **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، المرجع السابق.

[2] لياس بروك، المرجع السابق، ص241 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم: 05-472 المؤرخ في13 ديسمبر2005، **المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة**، الجريدة الرسمية، عدد81، المؤرخ في14 ديسمبر 2005 .

والتجهيزات المحجوزة ،وكذا هوية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بالحجز والجرد واسم وإمضاء المخالف[1].

بالرجوع لنص المادة05 من نفس المرسوم رقم:05-472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة فقد نصت على ان محضر الجرد يحرر في ثلاث نسخ في اجل ثمانية ايام (08) بداية من تاريخ نهاية التحقيق ، ويجب أن لا يتضمن شطبا او أو حشوا أو احالة، وعند الانتهاء من تحريره يتم امضاؤه ايضا المخالف أو وكيله، وفي حالة رفضه التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر[2].

خامسا: أثار الحجز الاداري للبضائع

طبقا لأحكام نص المادة41من القانون رقم: 04-02 فإن المشرع أجاز بقاء السلع المحجوزة تحت حراسة العون الاقتصادي المخالف إذا كان يمتلك محلا للتخزين، أما في حالة عدم امتلاكه لمحل تخزين فإن الأعوان المكلفين بالحجز يقومون بالتخزين المواد في أي مكان تختاره لذلك.[3]

إن الحجز متوقف على مال الدعوى العمومية المتابع فيها العون الاقتصادي المخالف ،فإذا صدر حكم بإدانته فالقاضي يجوز له الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، وإذا كان الحجز أعتباريا فإن الاعوان المؤهلين بضبط المخالفة يقومون بتقدير قيمة السلع المحجوزة حسب سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو سعر السوق، ويدفع المبلغ إلى الخزينة العمومية ويطبق نفس الإجراء في حالة الحجز العيني إلى غاية صدور قرار العدالة، وفي حالة تعذر ردها كالتصرف فيها بالبيع أو التخلي عنها للهيئات ذات الطابع الإنساني و الاجتماعي أو إتلافها لأنها سريعة التلف حسب نص المادة 43 من القانون رقم :[4] 04-02.

---

[1] احمد مريشة، **حماية المستهلك في المجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ، ص ص 115-116.

[2] انظر المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-472، مصدر سابق.

[3] أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 212 .

[4] نريمان بعوط وربيعة عشور، المرجع السابق، ص106 .

الفرع الثاني: الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري

يُعتبر الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري من التدابير الإدارية الهامة التي أقرّها المشرع الجزائري والتي منح له السلطة الإدارية المختصة، وذلك بهدف التصدي للممارسات التجارية غير المشروعة.

يقصد بالغلق كعقوبة منع مرتكب المخالفة من الإستمرار في مزاولة النشاط التجاري أو المهني الذي كان يُمارَس في المحل الذي تم غلقه[1]. وعليه فإن طبيعة القانونية كعقوبة إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين أثبتو أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري عدم قدرتهم على الإلتزام بالقواعد التي نظم بها المشرع هذا النشاط[2].

وعليه نتطرق إلى حالات الغلق الإداري المحل التجاري (اولا)، ثم ننتقل إلى الغلق في حالة العود (ثانيا)لنختم دراسة أثار المترتبة عن الغلق الإداري للمحل التجاري المؤقت(ثالثا) .

أولا: حالات الغلق الاداري المحل التجاري

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46من القانون رقم :04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حالات الغلق الاداري التي تنص على أنه الوالي هو المختص إقليميا بناء على إقتراح من المدير المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما وهذا ما جاء في تعديل القانون رقم :10-06[3] ،إلا أن الغلق قد يكون مؤقتا ولا يمكن أن يكون غلق نهائي، ذلك لأنه من صلاحيات السلطة القضائية هي وحدها من تحكم بالغلق النهائي المحلات التجارية[4].

---

[1] أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار**، الأزريطة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 464 .

[2] عادل عميرات، **المسؤولية القانونية العون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص442 .

[3] انظر المادة 46من القانون رقم :10-06 المعدل بالقانون رقم:04-02، مصدر سابق.

[4] قرار مجلس الدولة رقم: 06195 مؤرخ في 2002/09/23، مجلس الدولة العدد 03، سنة 2002، ص ص 96-98 .

بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن العون المتضرر أن يقوم بالطعن في قرار الوالي المؤدي إلى الغلق المؤقت متى بدأ أنه متضررا جراء من هذا الغلق[1].

ثانيا: الغلق في الحالة العود

بالرجوع إلى نص المادة11 من القانون رقم: 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إذ نصت على أنه:**<< يعد في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين لانقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط>>.**

يتضح أن المشرع من مدة الغلق للمحل من سنة الى سنتين [2]كما يمكن إتخاذ إجراءات الغلق الاداري بنفس الشروط في حالة العود على[3] أنه تضاعف العقوبة في حالة العود، فيكون المحكوم بها معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري حصر أحكام العود في نصوص ضيقة في الجرائم التي تنتهي إلى نفس الفئة[4].

ثالثا: آثار الغلق الاداري للمحل التجاري

يعتبر الغلق الاداري من إجراءات الضبط الإداري[5] الذي يهدف إلى منع الاستمرار في حالة المخالفة، وإلى الوقاية من تكرارها في المستقبل ،فسلطة الضبط هنا لا تستهدف المخالف بل تستهدف المحل نفسه بحيث أنه إذا قام العون الاقتصادي بنقل ملكية المحل التجاري بعد ارتكابه المخالفة فان الجزاء يلحق بالمحل التجاري في أي يد كان، اما إذا كان انتقال المحل

[1] عبد المؤمن طرشي، المرجع السابق، ص117.

[2] المادة11 تعدل أحكام المادة47 من القانون رقم: 04-02.

[3] عبد المؤمن طرشي، المرجع السابق، ص 118.

[4] نور الدين بدة، المرجع السابق، ص34 .

[5] علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري** ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، 2008، ص731 .

التجاري إلى الغير بعد التصفية أو الشطب من السجل التجاري المخالف فان الغلق لا يوقع على محل التجاري الذي أصبح باسم مالك أخر ويسجل بسجل تجاري جديد[1].

ونشير في هذا الصدد أن المشرع قد جعل الغلق لا يكون إلا في الحالات الجسمية، مع إتمام تصرف العون الاقتصادي بصفة الجرم، وصعوبة تدارك نتائجها[2]، ومن أجل تخفيف أثارها جعلها محددة المدة وهي 60 يوما، طبقا لنص المادة 46 قانون رقم :04-02.

المطلب الثالث: الاليات الجزائية المدنية

سعي المشرّع الجزائري إلى توفير حماية قانونية متكاملة ضد الممارسات التجارية غير المشروعة، ولم يكتفي بالجزاء ذات الطابع العقابي أو الإداري فحسب، بل أنما امتد فيشمل الآليات المدنية وهذا لردّ الاعتبار للمتضررين وتكريس الحماية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين بهذا الصدد سنتطرق الى دعوى البطلان (الفرع الاول) ودعوى التعويض عن الضرر الناشئة عن الممارسات التجارية غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: دعوى البطلان

تعتبر دعوى البطلان إحدى الجزاءات المدنية الجوهريّة التي يتيحها القانون الجزائري لحماية إرادة المتعاقدين من العيوب سواء كان إبطال الممارسات التجارية غير الشرعية بسبب تدليسً (اولا) وإبطال الممارسات التجارية غير المشروعة نتيجة الإكراه (ثانيا).

اولا: إبطال الممارسات التجارية غير الشرعية بسبب التدليس

يُقصد بالتدليس استعمال وسائل احتيالية ترمي إلى خداع الطرف الآخر ما يسمى المدلس عليه و تدفعه إلى التعاقد، وقد تصدر هذه الأفعال عن أحد طرفي المتعاقدين نفسه أو عن شخص ثالث أجنبي العلاقة التعاقدية، يقوم بالتحايل أو ابهام أو كذب على المدلس[3].

---

[1] احمد خديجي، المرجع السابق، ص218 .

[2] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 158 .

[3] علي علي سليمان: **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، طبعة07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص60.

وعليه نضم المشرع أحكام التدليس في نص المادتين 86و 87من القانون المدني، ولإعتبار الواقعة القانونية معينة تدليسيا لابد من توفر عنصرين:

- **عنصر مادي:** يتمثل في العناصر المختلفة التي تستعمل لتضليل المتعاقد ودفعه لإبرام العقد وتشمل أساسا الحيل والكذب ، وفي بعض الحالات السكوت العمدي.
- **عنصر المعنوي:** يتمثل في نية التضليل و الخداع عند المدلس، ويقتضي هذا العنصر أن يكون الغرض من الحيل المستعملة بشتى أنواعها خداع المدلس عليه وإيقاعه في غلط يدفعه إلى التعاقد[1].

ثانيا: إبطال الممارسات التجارية غير المشروعة نتيجة الاكراه

بالرجوع الى نص المادة88 من القانون المدني، يجوز إبطال العقد بحجة الإكراه في حال تعاقد شخص تحت وطأة الرهبة خلقها المتعاقد الاخر في نفس الاول دون وجه حق[2]،والإكراه كما عرفه الاستاذ السنهوري على انه :<< ضغط تتأثر به إدارة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه، بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد[3]>>،و صور ابطال الممارسات التجارية غير الشرعية بسبب الإكراه ،تلك ما يعرف بالبيوع المشروطة ، حيث يشترط البائع على المشتري اقتناء كمية محددة أو شراء سلع أو خدمات إضافية لمحل العقد هو نوع من الإكراه، وهذا يتيح للمشتري طلب ابطال العقد لعيب في إرادته[4].

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات التجارية غير المشروعة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 65 من القانون رقم:[5] 04-02، فإن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات التجارية غير المشروعة يقتضي إثبات قيام

---

[1] علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد، (بدون دار نشر)**، الطبعة الاولى، 1997 ، ص ص127-130 .

[2] انظر المادة 88 من القانون رقم: 75-58، **المتعلق بالقانون المدني**، مصدر سابق.

[3] عبد الرزاق السنهوري، **(الوسيط في الشرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب القانون)**، الجزء الاول، دار إحياء التراث العربي، لبنان،دون سنة طبع، ص 334 .

[4] بدرة لعور، **أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ص427-428 .

[5] انظر المادة 65 من القانون رقم : 04-02 ، المصدر السابق.

خطأ، غير أن الخطأ في هذا السياق يُعد مفترضاً، ويُكتفى فيه بإثبات قيام الممارسة التجارية غير المشروعة من قبل المدعي، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، كجمعيات حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية.

يُشترط لإثبات هذا الادعاء تقديم دليل على وجود ممارسات محظورة كاشتراط البيع، أو رفض البيع، أو البيع التمييزي، باعتبارها أفعالاً تشكل خطأً مدنياً يُرتب المسؤولية. يتمثل الشرط الثاني في ضرورة تحقق ضرر ناتج عن الخطأ المرتكب، إذ يُعد الضرر عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية، فعلى سبيل المثال، في حالة البيع المشروط، يُجبر المستهلك على اقتناء سلع لا حاجة له بها، ما يُحمله أعباء مالية إضافية تشكل ضرراً مباشراً.

وبالمثل، فإن إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، رغم كونها موجهة أساساً للإنتاج أو التحويل فإنه قد يؤدي إلى اضطراب في السوق من خلال خلق ممارسات احتكارية ومضاربة، ويساهم في ارتفاع أسعار تلك المواد، هذا ما ينعكس سلباً على باقي الأعوان الاقتصاديين. وعليه، إلى جانب شرط الخطأ والضرر لابد لقيام مسؤولية العون الاقتصادي المرتكب للممارسة التجارية غير المشروعة، قيام وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر اللاحق بالمستهلك أو العون الاقتصادي، وإنتفاء المسؤولية تكون بإنتفاء هذه العلاقة متى تمكن المتسبب في إلحاق الضرر بإثبات السبب الأجنبي هذا ما جاءت به القواعد العامة في القانون المدني ، إلا أنه يلزم بالتعويض متى تأكد صدور خطأ من العون الاقتصادي المخالف لقواعد الممارسة التجارية[1].

[1] عادل بوجميل، **المسؤولية القانونية العون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 365-366.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد حرص على الحد من الوقوع الافعال الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بهدف حماية المستهلك وتنظيم السوق، من خلال وضع منظومة شاملة من الاليات القانونية لمواجهة الاضرار التي قد تلحق بالمستهلك نتيجة الممارسات التجارية غير الشرعية أو التدليسية.

وعليه عمل المشرع على تعزيز نزاهة المعاملات التجارية من خلال توزيع صلاحيات الواسعة والواجبات للهيئات الإدارية المختصة والجهات القضائية لوضع حد لهذه الممارسات لاسيما في معاينة المخالفات وإثباتها بواسطة الاعوان المؤهلين قانونا. واتخاذ كل الاجراءات لازمة ،وايضا طريقة المتابعة هذه الافعال غير المشروعة ،وكذا طريقة انهاء هذه المتابعة قبل أن تعرض على الجهات القضائية المختصة، وهذا بالتطرق إلى المتابعة المصالحة و كيفية اجراء المصالحة أو انهاء المتابعة عن طريق غرامة المصالحة ،وكل الاحكام التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون رقم:04-02 السالف الذكر والمتعلقة بالمتابعة القضائية من بداية السير الدعوى الى غاية الوصول إلى مجموعة من الجزاءات التي يمكن توقيعها على العون الاقتصادي منها الجزاءات ذات الطابع العقابي، كالعقوبات الاصلية والتكملية التي يتحملها. العون الاقتصادي المراكب للأفعال المخالفة، واخرى ذات الطابع الإداري كالحجز الإداري للبضائع والغلق الاداري المؤقت المحل التجاري ونشر القرارات الادارية بالاضافة إلى جزاءات المدنية التي تشمل دعوى البطلان ودعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات غير المشروعة. إذن هي مجموع الآليات التي أقرّها المشرع الجزائري في سعى منه إلى توفير حماية فعّالة للمستهلك ضد الممارسات التجارية غير النزيهة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة لتنظيم الممارسات التجارية من خلال القانون رقم: 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية، وذلك بهدف ضمان الشفافية في التعاملات الاقتصادية، وحماية حقوق المستهلك، وكذا الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

وقد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى إرساء جملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضبط سلوك الأعوان الاقتصاديين ففي السوق سواء من خلال الآليات الردعية الجزائية أو الآليات الوقائية والتنظيمية، خلال إسناد مهام المتابعة والمعاينة للموظفين المؤهلين، أو بفتح المجال لجمعيات حماية المستهلك لممارسة حق التقاضي، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج متبوعة باقتراحات، نوردها تباعا.

اولا- النتائج:

1. بيّن القانون رقم: 04-02 رؤية شاملة للممارسات التجارية، حيث وضع إطاراً قانونياً لضبطها، خاصة ما يتعلق بالأفعال غير الشرعية والتدليسية التي تمس بحقوق المستهلك وشفافية السوق.
2. إن تدخل المشرع الجزائري في تنظيم أسعار السلع والخدمات يظل محدوداً، ولا يشمل إلا تلك السلع والخدمات التي تُعدّ أساسية وواسعة الاستهلاك.
3. يعتبر القيد في السجل التجاري والحصول على الرخصة من الالتزامات القانونية الواجبة على التاجر ، وفي حال الاخلال بهذه الالتزامات يمكن اتخاذ الإجراءات قانونية صارمة ضده من بينها شطبه من السجل التجاري.
4. منح المشرع الجزائري الموظفين المؤهلين في مجال مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة صلاحيات المعاينة والتحقيق، بما يمكّنهم من أداء مهامهم الرقابية بالكفاءة.

5. اعتبر المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية من الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة وهي التي تكون العقوبة المقررة لها إما في حالة العود أو إما غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار.
6. أقرّ المشرع الجزائري آليات الجزائية يتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تُفرض على العون الاقتصادي المخالف لقواعد الممارسات التجارية، بهدف حماية النظام العام الاقتصادي وضمان استقرار مصالح السوق والمتعاملين فيه.

ثانيا-التوصيات:

1- تكثيف الحملات التوعوية لفائدة المستهلكين والفاعلين الاقتصاديين حول الممارسات المحظورة وآثارها القانونية.
2- العمل على تحديث القانون رقم: 04-02 بما يواكب تطورات النشاط التجاري خاصة في ظل التجارة الإلكترونية والتسويق الرقمي.
3-تُحتّم الضرورة تدخل الدولة عبر نصوص قانونية مُلزمة تُطَبّق على الأعوان الاقتصاديين، بهدف ضبط أسعار بعض المنتجات الأساسية ذات الطابع الحيوي بالنسبة للمواطن، بما يضمن عدم رفعها بشكل مفاجئ أو مفرط يمس بالقدرة الشرائية ويخلّ بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي.
4- تشديد العقوبات عند عدم احترام الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذا المجال وغلق المحلات التجارية والمنع من مزاولة النشاط التجاري لانها سوف تؤثر على الاعوان الاقتصاديين اصحاب رؤوس الأموال لان غرامة لوحدها لا تكفي.
5- تعزيز دور جمعيات حماية المستهلك في مجال التوعية القانونية للمستهلكين، وتشجيعهم على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهم عند تعرضهم لأضرار ناجمة عن ممارسات تجارية غير مشروعة أو تدليسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- الأوامر:

1-لامر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في10 جوان1966 .

2- الامر رقم: 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، **يتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، عدد49، المؤرخة في11 جوان 1966 .

3- الامر رقم: 75-59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-02 المؤرخة في 06 فيفري 2005.

4- الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في20 جويلية 2003 .

5- الأمر رقم:03-04 المؤرخ في19 جويلية2003، **المتعلقة بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديره**، الجريدة الرسمية، عدد43، المؤرخة في 19جويلية 2003.

ب-القوانين العادية

1) القانون رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:07-05 المؤرخ في 13 ماي2007، الجريدة الرسمية، عدد31، المؤرخ في 13 ماي 2007.

2) القانون رقم:75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، **والمتضمن القانون التجاري**،الجريدة الرسمية، عدد101،المؤرخ في 19سبتمبر 1975، معدل والمتمم بالقانون رقم: 22-09المؤرخ في 05ماي2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، المؤرخ في 14 ماي2022.

3) القانون رقم:89-02 المؤرخ في7 فيفري1989، **المتعلقة بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 08 فيفري 1989(الملغي).

4) القانون رقم: 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلقة بالعلامات**، الجريدة الرسمية، عدد44، المؤرخة في 22 جويلية 2003.

5) القانون رقم: 04-02المؤرخ في 23 جوان 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، عدد41، المؤرخة في 27جوان 2004.

6) القانون رقم:04-08 المؤرخ في14 اوت2004، **يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية**، الجريدة الرسمية، عدد52، المؤرخة في 18 اوت2004.

7) القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، **المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية**، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 افريل 2008.

8) القانون رقم:08-12 المؤرخ في25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم :03-03 المؤرخ في 19جويلية2003، **المتعلقة بالمنافسة**، الجريدة الرسمية ،عدد36، المؤرخة في 02جويلية 2008.

9) القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلقة بحماية المستهلك والقمع الغش**، الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس2009.

10) القانون رقم: 10-06 مؤرخ في 15اوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم: 04- 02، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، عدد46، المؤرخة في 18اوت 2010 .

11) القانون رقم:13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم:04-08 المؤرخ في 14 اوت2004، **المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد39، المؤرخة في17جويلية2013.

12) قانون رقم: 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في18 ديسمبر2019، المعدل والمتمم للامر رقم: 66-155.

ج-المراسيم

1) المرسوم التنفيذي رقم:90-266 المؤرخ في 15سبتمبر1990، **المتعلقة بضمان المنتوجات و الخدمات،** الجريدة الرسمية، عدد40، المؤرخة في 19سبتمبر1990.

2) مرسوم التنفيذي رقم: 97-41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، **المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،** الجريدة الرسمية، عدد 05، المؤرخة في 18 جانفي 1997.

3) المرسوم التنفيذي رقم: 05-458 المؤرخ في30 نوفمبر2005، **المحدد لكيفيات ممارسة نشاطات استيراد المواد الأولية و المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها،** الجريدة الرسمية، عدد78، المؤرخ في 04 دسمبر2005، المعدل والمتمم بمرسوم التنفيذي رقم: 21-94 المؤرخ في 09 مارس2021، الجريدة الرسمية، عدد 20، مؤرخ في 17 مارس 2021.

4) المرسوم التنفيذي رقم: 05-472 المؤرخ في13 ديسمبر2005، **المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة،** الجريدة الرسمية، عدد81، المؤرخة في14 ديسمبر2005 .

5) المرسوم التنفيذي رقم:06-215 المؤرخ في18 جوان2006، **يحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة التصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،** الجريدة الرسمية، عدد41، المؤرخة في21 جوان2006.

6) المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 المؤرخ في16ديسمبر2009، **المتضمن القانون الاساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلف بالتجارة،** الجريدة الرسمية، عدد75، المؤرخة في20ديسمبر2009 .

د-القرارات

1) قرار مجلس الدولة رقم: 06195 مؤرخ في 2002/09/23، مجلس الدولة العدد 03، سنة 2002.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، طبعة04، دار هومة للنشر،الجزائر، 2006.

2-احسن بوسقيعة، **قانون الجمارك:النص الكامل ونصوصه التطبيقية معين ومدعم بالاجتهاد القضائي**، بيروتي، الجزائر، 2007.

3-أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، دار خدمة، الجزائر، 2013.

4-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جزء 02، طبعة13، دار هومة، الجزائر، 2013.

5-احمد بلوذنين، **المختصر في القانون التجاري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6-أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة و منع الاحتكار**، الأزريطة، دار الجامعة الجديدة، 2008.

7-السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد:دراسة مقترنة مع دراسة تحليلية و تطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الاسكندرية، 2003 .

8- انيس حسيب السيد المحلاوي، **الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.

9-دلاندة يوسف، **قانون الاجراءات الجزائية**، منقح بآخر التعديلات التي ادخلت عليه بموجب القانون رقم 22/06، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

10- سمير عالية، **اصول القانون التجاري**: المدخل، الأعمال التجارية، التجار، طبعة02، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

11- عارف صالح مخلف، **الادارة البيئية، الحماية الادارية للبيئة** ، دار الروتاري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، 2007..

12- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم المالية و التجارية**، منشأة المعارف، طبعة04، الاسكندرية، 1996 .

13- عبد الرزاق السنهوري، **(الوسيط في الشرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب القانون)**، الجزء الاول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة طبع.

14- عبد القادر حسين العطير، **الوسيط التي شرح القانون التجاري: الاعمال التجارة، المحل التجاري**، العقود التجارية، جزء01، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 1999.

15- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

16- علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري** ، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الاردن، 2008 .

17- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)**، طبعة07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- علي فيلالي، **الالتزامات النظرية العامة للعقد**، (بدون دار نشر)، الطبعة الاولى، 1997.

19- علي محمد المبيضين، **الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة**، طبعة اولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

20- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ و الوسائل و الملاحقة مع دراسات مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

21- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، النشر الثاني، ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

22- كمال مصطفى طه، **القانون التجاري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية**، الدار الجامعية، بيروت.

23- محمد فريد العريني وهاني دويدار، **قانون الاعمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.

24- هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة**، المؤسسة الجامعية، للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1997.

ب-الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1) احمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون التجاري**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

2) بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

3) راضية بن شيخ، **نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، اطروحة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ،2018/2017.

4) زهرة علاوي، **البيع المحظور في قانون المنافسة الممارسات التجارية**، اطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02 محمد بن احمد، وهران، 2019/2018 .

5) سهيلة بوزيرة ،**الحماية الجزائرية لسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة**، اطروحة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 .

6) عادل عميرات، **المسؤولية القانونية العون الاقتصادي،دراسة في القانون الجزائري**، اطروحة دكتوراه في العلوم القانون، تخصص القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

7) لياس بروك، **الضوابط القاونية لحماية الممارسات التجارية**، اطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

8) مجيدة الزياني، **الحماية الجنائية لتكوين العقد المدنية**، اطروحة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2006 .

9) محمد اليمين بالفروم، **المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، اطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/2021.

10) نعيمة سليمان، **نظام الأسعار بين حرية التعاقد والتقييد القانوني**، أطروحة دكتوراه، تخصص الحقوق، فرع عقود من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021-2022.

ب-رسائل الماجيستير و مذكرات جامعية:

1) احمد مريشة، **حماية المستهلك في المجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم**، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة .

2) حبيبة كالم، **حماية المستهلك**، مذكرة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

3) زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في التحقيق الردع الخاص المحكوم عليهم**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلم الاجرام والعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

4) سميحة علال، **جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات االتجارية**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

5) سمير خمايلية، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

6) عادل بوجميل، **مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7) نجيب بروال، **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

8) نوال كيموش، **حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2011.

9) اسلام خلفي وعبد الباسط غوني، **اليات قمع الممارسات التجارية غير الشرعية**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021.

10) ايمن إسحاق وشتيوي الطاهر، **مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

11) بلال لمطنش وبلال نواصرية، **مبدأ نزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

12) حكيمة دوحة وامجاهد حواس، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، 2022/2021.

13) ريمة عباسي وعثمان فتيحة، **النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية**، مذكرة ماستر في شعبة القانون الاقتصادي وقانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016.

14) سارة داموس و ايمان بازين، **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم: 04-02**، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014/2015 .

15) سمية بلحنيش و صليحة حاج علي، **جرائم الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2023/2022.

16) عبد المؤمن طرشي، **النظام القانوني للجرائم الماسة بالممارسات التجارية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2020.

17) عماد عبد الرؤوف بن لحرش ومحمد سعيدي، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022/2021.

18) كمال شيكر وعبد السلام ترمول، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية طبقا للقانون الجزائري**، مذكرة ماستر في حقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيي فارس، المدية، 2021/2022 .

19) مايسة بلواش ويوسف مسيلي، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022/2023.

20) مليكة بن براهيم، **القيود على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

21) نريمان بعوط، ربيعة عاشور، **اليات الضمان شفافية الممراسات التجارية في الجزائر، دراسة على ضو القانون 04-02**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024/2023.

22) نسيم زراري، **الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2018/2019.

23) نوال حجاج واسيا بونوة، **الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في حقوق، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

24) نور الدين بدة، **الاليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية**، مذكرة ماستر في حقوق، التخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

25) خير الدين هبيرة ونور الدين زهير، **الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2024.

26) ياسين غالم و لعربي بوعلام، **البيوع المحظورة في قانوني والممارسات التجارية**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014 .

ت-المقالات والبحوث العلمية:

1) أسماء شاوش، **تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد05، العدد01، 2022 .

2) الحاج محمد الرق و مراد بلكعيبات، **الأسعار المقننة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

3) بدرة لعور، **الممارسات التجارية المشروطة في القانون الجزائري: الحاجة للتوعية، المراجعة و التحسين**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد09،2021.

4) الطاهر نواصر وغزالي نصيرة، **الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02المعدل و المتمم**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس العدد الاول، 2022 .

5) عبد الله أوهابية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر، 2011 .

6) عبد القادر لعيدي و بلحاج بلخير، **اليات ضبط الاسعار و مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري(الحلول و العوائق)**، مجلد الرائد للدراسات القانونية و السياسية، مركز الجامعي علي كافي، تندوف.

7) علي بولحية، **جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك**، المجلة الجزائري للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الديوان الوطن للاشغال التربوية، الجزائر، جزء39، 2001.

8) فاطمة حايد، **توسيع دائرة المصالح المكلفة بمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة تحقيقا الفعالية في ظل القانون رقم:21/15**، مجلد الرائد للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

9) قويدر مغربي، **اساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية**، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، عدد 08، 2012.

10) محمد جغام وسناء منيغر ،**الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، العدد 04.

11) نصيرة غزالي و عمران عائشة، **ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل و المتمم**، المجلة عمار ثليجي، الجزائر، 2021.

ث-المداخلات:

1) مهدي علواش وفاطمة زهرة قدواري، **مداخلة قدمت التدابير القانونية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة**، بين ملتقيات حماية المستهلك و استقرار، منشور ضمن اعمال الملتقى الوطني حول رقابة الاسعار و مكافحة المضاربة غير المشروعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 06 مارس 2024، ص 15.

ج- المحاضرات:

1) بدرة لعور، **محاضرات في قانون المنافسة و الممارسات التجارية**، القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، تخصص القانون اعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021/2020.

2) سلمى بقار، **محاضرات في قانون الممارسات التجارية**، المطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بودواو-، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020/2021.

3) صديق بغداد، **محاضرات في القانون التجاري الأعمال التجارية-التاجر-المحل التجاري**، السنة الثانية ليسانس، جامعة التكوين المتواصل، تلمسان، 2022/2021.

الفهرس

شكر و عرفان..... 3
إهداء..... 4
المقدمة..... 1
الفصل الاول: الضوابط الموضوعية للحد من الممارسات غير الشرعية والتدليسية..... 7
المبحث الاول: تحديد طبيعة الممارسات التجارية غير الشرعية..... 9
المطلب الاول: حالة تخلف الصفة القانونية عند الممارسة لنشاط تجاري..... 9
الفرع الأول: النظام القانوني لشروط ممارسة الأعمال التجارية في التشريع الجزائري... 9
أولا: شروط ممارسة الأعمال التجارية.....10
ثانيا: أثر ممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء شروط قانونية.....11
الفرع الثاني: التوجه التشريعي نحو ضبط الممارسة التجارية دون صفة.....12
أولا– العنصر الموضوعي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية 13
ثانيا– العنصر الشخصي لممارسة الأعمال التجارية دون صفة قانونية.....13
ثالثا: اليات مكافحة جريمة انتحال الصفة عند ممارسة نشاط التجاري 16
المطلب الثاني: طبيعة البيوع الموصوفة بالممارسة التجارية غير الشرعية.....18
الفرع الاول: البيوع المخلة بحرية المنافسة.....19
أولا: الممارسات التجارية المشروطة بمكافأة مجانية.....19
ثانيا: الممارسة التجارية المشروطة بأعباء إضافية.....24
ثالثا: الممارسة التجارية عن طريق البيع المتلازم.....26
رابعا: الممارسة التجارية من خلال البيع التمييزي.....28
الفرع الثاني: البيوع الماسة بشفافية الممارسات التجارية.....31

اولا: رفض البيع أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي.....31
ثانيا:حالة إعادة البيع بالخسارة.....32
ثالثا: حالة إعادة البيع المواد الاولية في حالتها الأصلية 35
المطلب الثالث: ممارسات تجارية لأسعار غير شرعية.....37
الفرع الاول : شروط حظر الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية وصورها.....37
أولا: شروط الممارسة التجارية لأسعار غير شرعية.....38
ثانيا: صور الممارسات التجارية لأسعار غير شرعية.....39
الفرع الثاني: حالات ممارسة أسعار غير شرعية.....39
أولا: ممارسة اسعار غير شرعية بطريقة مباشرة.....40
ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة 42
المبحث الثاني: مظاهر الممارسات التجارية التدليسية.....43
المطلب الاول: حالات تزييف المعاملات التجارية.....44
الفرع الاول: دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة.....44
الفرع الثاني: تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.....46
أولا : تحرير فواتير وهمية.....46
ثانيا: تحرير فواتير مزيفة.....46
الفرع الثالث: إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة المعاملات التجارية.....47
المطلب الثاني: قيام حالة المضاربة غير المشروعة.....47
الفرع الاول: حيازة منتوجات مستورد أو مصنعة بصفة غير شرعية 48
أولا: حيازة المنتوجات المصنعة بصفة غير شرعية.....48

ثانيا: حيازة منتوجات مستوردة بصفة غير شرعية 48
الفرع الثاني: حيازة مخزون من منتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار 49
الفرع الثالث:حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم قصد بيعه 50
خلاصة الفصل الاول.....51
الفصل الثاني: الاثار القانونية المترتبة على الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية..52
المبحث الاول: الاليات الاجرائية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية..53
المطلب الاول: إجراء المعاينة و التحقيق المخالفات الماسة بالممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية.....54
الفرع الاول: الاعوان المؤهلون بالمعاينة والتحقيق المخالفات الماسة بالممارسات التجارية 54
أولا: موظفون الضبط ذو الاختصاص المحدد.....54
ثانيا: موظفون الضبط ذو الاختصاص العام.....56
الفرع الثاني: صلاحيات وواجبات الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال المعاينة والتحقيق 57
أولا: صلاحيات الموظفين المؤهلة للقيام بالمعاينة والتحقيق 57
ثانيا: واجبات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق 59
المطلب الثاني:إجراء المتابعة لمكافحة المخالفات الماسة للممارسات التجارية غير شرعية و تدليسية.....60
الفرع الاول:إجراء المصالحة.....60
أولا: تعريف المصالحة.....60
ثانيا : إجراءات المصالحة.....61
ثالثا: أثار المصالحة.....67

الفرع الثاني: الطريق القضائي.....67
أولا: التقاضي عن طريق الدعوى العمومية.....67
ثانيا : التقاضي عن طريق الدعوى المدنية.....69
ثالثا: الرجوع القضائي.....72
المبحث الثاني: الاليات الجزائية و المدنية لردع الممارسات التجارية غير الشرعية و التدليسية.....73
المطلب الاول:آلاليات الجزائية ذات الطابع العقابي.....73
الفرع الاول:العقوبات الاصلية 74
اولا: بالنسبة الممارسات التجارية غير الشرعية.....74
ثانيا: بالنسبة للممارسة أسعار غير الشرعية.....76
ثالثا: بالنسبة الممارسات التجارية التدليسية.....77
الفرع الثاني:العقوبات التكملية.....78
اولا: المصادرة.....78
ثانيا : نشر الحكم.....81
ثالثا: المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري 82
رابعا: المنع من الاقامة.....82
المطلب الثاني : آليات الجزائية ذات للطابع الاداري.....83
الفرع الاول: الحجز الاداري للبضائع.....83
أولا: أنواع الحجز الإداري للبضائع.....83
ثانيا:الحالات القانونية التي تستوجب الحجز الإداري للبضائع.....84
ثالثا: الأشياء القابلة للحجز الإداري.....84

رابعا:إجراءات الحجز.....85
خامسا:أثار الحجز الاداري للبضائع.....86
الفرع الثاني:الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري.....87
أولا: حالات الغلق الاداري المحل التجاري.....87
ثانيا: الغلق في الحالة العود.....88
ثالثا:آثار الغلق الاداري للمحل التجاري،.....88
المطلب الثالث: الاليات الجزائية المدنية.....89
الفرع الاول دعوى البطلان.....89
اولا : إبطال الممارسات التجارية غير الشرعية بسبب التدليس.....89
ثانيا : إبطال الممارسات التجارية غير المشروعة نتيجة الاكراه.....90
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الممارسات التجارية غير المشروعة.....90
خلاصة الفصل الثاني.....92
الخاتمة.....93
قائمة المصادر و المراجع.....96
الفهرس.....109
الملخص.....115

الملخص

يتيح مبدأ حرية التجارة للعون الاقتصادي هامشًا من التصرف في ممارساته الاقتصادية، غير أن هذه الحرية تبقى مقيدة بحدود احترام مبدأ النزاهة وحماية النظام العام الاقتصادي، الأمر الذي جعل المشرّع الجزائري، بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يتدخل لحظر كافة الممارسات التجارية غير الشرعية والتدليسية، واضعًا بذلك إطارًا قانونيًا يتضمّن آليات وقائية وزجرية تُسند مهام تنفيذها إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة، ضمانًا لحماية المستهلك والحفاظ على حرية المنافسة المشروعة بين الأعوان الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: غير الشرعية، التدليسية، الممارسات التجارية.

Abstract :

The principle of freedom of trade grants the economic agent a margin of autonomy in conducting economic activities; however، this freedom remains limited by the obligation to respect the principle of fairness and to safeguard the economic public order. This has prompted the Algerian legislator، through Law No. 04-02 establishing the rules applicable to commercial practices، to prohibit all unlawful and fraudulent commercial practices. Accordingly، a legal framework was established incorporating preventive and punitive mechanisms، the implementation of which is entrusted to the competent administrative and judicial authorities، in order to protect the consumer and preserve fair and lawful competition among economic agents.

Keywords: illegal، fraudulent، commercial practices,